

مركز حقوق إنسان فلسطيني مستقل مقره مدينة غزة، يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف، عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس، عضو الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، و حائز على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام 1996. تأسس المركز عام 1995 من قبل مجموعة من المحامين و ناشطي حقوق الإنسان الفلسطينيين بهدف العمل على:

- حماية واحترام حقوق الإنسان طبقاً للمعايير والمواثيق المقررة دولياً ودعم مبدأ سيادة القانون.
- العمل على تنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني فعال وتعزيز الثقافة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.
- يساند المركز كل الجهود من اجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

يتمحور عمل المركز في متابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد والجماعات، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة. كما يقوم المركز بالتعليق على مشاريع القوانين الفلسطينية ويشجع تبني تشريعات تتماثل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتهتدي بالمبادئ الأساسية للديمقراطية. وقد جند المركز لهذا الغرض طاقم من العاملين المتزمين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

فلسفة عمل المركز

بعد قراءة قانونية للاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، خلص المركز إلى أن الاحتلال الإسرائيلي مازال قائماً بشكله المادي والقانوني. فقد تم إعادة تموضع القوات الإسرائيلية داخل القطاع، وبقيت المستوطنات وبعض المنشآت العسكرية الإسرائيلية على حالها محتلة جزءاً لا يستهان به من الأراضي الفلسطينية. كما بقيت الجوانب القانونية للاحتلال الإسرائيلي على حالها لحد كبير، فالأوامر العسكرية الإسرائيلية لم تلغ وبقيت سارية المفعول بموجب الاتفاقات، وما تزال المحاكم العسكرية قائمة، وما يزال آلاف الفلسطينيين أسرى في السجون الإسرائيلية. هذا بالإضافة إلى أن العناصر الجوهرية للقضية الفلسطينية بقيت دون حل: الحق في تقرير المصير؛ إزالة المستوطنات الإسرائيلية؛ حق العودة للاجئين الفلسطينيين؛ وقضية القدس. إن جميع هذه القضايا هي حقوق أساسية للشعب

الفلسطيني، لهذا توجب علينا في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الاستمرار في العمل على انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من جانب إسرائيل.

من ناحية أخرى، خلقت عملية السلام والتحويلات السياسية التي تلتها وقيام مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية دوراً نشطاً للمركز من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والعمل على تنمية وتعزيز بناء الديمقراطية ومؤسسات المجتمع الفلسطيني والسعي لتطوير نظام قانوني ديمقراطي في فلسطين.

وحدات المركز

يتكون المركز من عدد من الوحدات المتخصصة التي تباشر مهامها بقدر كبير من التسيير الذاتي ولكنها تكمل بعضها البعض في عملها، وهي:

1) وحدة البحث الميداني

يعتبر البحث الميداني العمود الفقري في عمل المركز للحصول على معلومات دقيقة وموثقة قانونياً حول انتهاكات حقوق الإنسان. يقوم بهذه المهمة فريق من الباحثين الميدانيين المدربين يعملون في كافة مناطق القطاع لمتابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أولاً بأول، من خلال جمع الإفادات من الضحايا أو شهود العيان بشكل دقيق. وللمحافظة على دقة التوثيق، يقوم منسق وحدة البحث الميداني وباحثو المركز بمراجعة ما يجمعه الباحثون الميدانيون. ومن خلال تواجد الباحثين الميدانيين بصورة مستمرة بين الجمهور فإن المركز يحافظ على علاقات وثيقة مع البيئة المحيطة، و بهذا يمكن للمجتمع التأثير على عمل المركز، كما يتمكن المركز من الوقوف على احتياجات واهتمامات المجتمع.

2) الوحدة القانونية

تضم هذه الوحدة فريقاً من المحامين لتقديم الإرشاد والمساعدة والاستشارة القانونية للأفراد والجماعات مجاناً. كذلك تقوم الوحدة بالمداخلة القانونية مع الجهات المختصة بالإضافة إلى التمثيل القانوني أمام المحاكم في بعض القضايا، خصوصاً ذات الطابع الجماعي أو التي تعود نتائجها بالنفع الجماعي. كما تشجع الوحدة في عملها استقلال القضاء وتدعم مبدأ سيادة القانون.

(3) وحدة تطوير الديمقراطية

تختص هذه الوحدة بالعمل على تعزيز الديمقراطية وتنمية المجتمع المدني الفلسطيني وترسيخ مبدأ سيادة القانون. من أجل ذلك يقوم طاقم العمل في الوحدة بإعداد الأبحاث وتنظيم ندوات تتناول موضوعات حقوق الإنسان والديمقراطية و تعزيز ممارستها. كما يقوم الطاقم كذلك بإعداد المراجعات والدراسات للقوانين ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية للمساهمة في تبني تشريعات فلسطينية تدعم التوجه نحو الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.

(4) وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تسعى هذه الوحدة إلى التأكيد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإبلائها الاهتمام اللائق بها بالبحث والدراسة لاسيما في ظل عدم التناول الكافي فلسطينياً لها حتى الآن. ومن اجل ذلك تقوم الوحدة من خلال الباحثين العاملين بها بإعداد الدراسات والأبحاث وورش العمل والندوات التي تتناول واقع هذه الحقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تسعى الوحدة إلى تطوير توصيات ومعايير خاصة لكل من تلك الحقوق للوفاء بها في الحالة الفلسطينية. وتقوم الوحدة بمراجعة التشريعات ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية وذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان تشريعات تتماشى والمعايير الدولية للوفاء بها. كما أن الوحدة تسعى إلى توفير قاعدة تدريبية ومعلوماتية للأفراد المكلفين بوضع الخطط وتطبيق البرامج والسياسات الخاصة بتلك الحقوق بما يتماشى والمقبول دولياً لضمان أقصى درجة من الوفاء بتلك الحقوق.

(5) وحدة حقوق المرأة

بدأت في مطلع مايو 1997. و جاءت استحداث هذه الوحدة بعد دراسة شاملة لوضع المرأة الفلسطينية ولعمل المؤسسات النسوية في قطاع غزة. وتهدف الوحدة إلى تقديم المساعدة القانونية للمؤسسات النسوية وللنساء على حد سواء، بما في ذلك التوجه للمحاكم الشرعية في قضايا تتعلق على وجه الخصوص بالحضانة والنفقة. بالإضافة إلى ذلك تعمل الوحدة على توعية المرأة الفلسطينية وتعريفها بحقوقها التي تكفلها موثيق حقوق الإنسان الدولية، و كذلك توعيتها بالقوانين المحلية ذات العلاقة من خلال إعداد دليل قانوني للمرأة. وتهدف الوحدة أيضاً إلى إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمرأة الفلسطينية، وكذلك مساندة كل الجهود الرامية إلى تغيير القوانين المحلية التي تجحف بحق المرأة و تنطوي على تمييز ضدها.

6) المكتبة

أسس المركز مكتبة قانونية متخصصة في القانون المحلي والدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية. تحتوي المكتبة على مراجع ومجلات وإصدارات متنوعة باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة إلى القوانين الفلسطينية ونصوص الأوامر العسكرية الإسرائيلية وكذلك بعض القوانين والتشريعات من البلدان العربية. كذلك توفر المكتبة العديد من المواد والدراسات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي _ الإسرائيلي. ويسعى المركز باستمرار لإغناء وتوسيع مكتبته وهي مفتوحة لاستخدام الباحثين والأكاديميين والمهتمين مجاناً.

التمويل

يتلقى المركز تمويله من عدد من المنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومن بعض الحكومات الصديقة للشعب الفلسطيني، وتشمل:

1. The Swedish International Commission of Jurists - Sweden
2. Ford Foundation - U.S.A
3. NOVIB - Holland
4. Open Society Fund - U.S.A
5. Christian Aid - U.K
6. CAW Social Justice Fund - Canada
7. Dan Church Aid - Denmark
8. Grassroots International - U.S.A
9. European Commission
10. Royal Danish Representative Office
11. Representative Office of Norway
12. Ireland Aid – The Official Overseas Development Assistance Programme of the Irish Government

مجلس الأمناء

د. إبراهيم أبو لغد
د. أنيس فوزي قاسم
د. حنان عشاوي
د. خليل الشقاقي
د. محمد جودة

مجلس الإدارة

راجي الصوراني
جبر وشاح
اياد العلمي
حمدي شقورة

المدير

راجي الصوراني

إن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو هيئة قانونية مستقلة مكرسة لحماية حقوق الإنسان، احترام سيادة القانون ورعاية مبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن معظم نشاطات المركز واهتماماته تتركز في قطاع غزة بسبب القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

• عنوان المراسلة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المقر الرئيسي: 29 شارع عمر المختار - بجوار فندق الأمل - غزة - ص.ب. 1328.

تليفاكس: 2823725 / 2825993 / 2824776

فرعنا في خان يونس: شارع الأمل - متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية.

تليفاكس: 2061035 / 2061025

فرعنا في جباليا: معسكر جباليا مقابل محطة ترماز للبتروك.

تليفاكس: 2454160 / 2454150
بريد إلكتروني: pchr@pchgaza.org
صفحة الويب بيج: www.pchgaza.org

للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
عضو لجنة الحقوق بين الدولية - جنيف
عضو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس
عضو الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

2 00 **الطبعة الأولى / مايو**

المختصر 9

غزة

ص.ب. 3 1

تليفون و فاكس : 08-2824776

08-2825893

08-2823725

البريد الإلكتروني : pchr@pchrghaza.org

صفحة الويب بيج : www.pchrghaza.org

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة وهو يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف، وحائز على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام 1996م. تأسس المركز في إبريل 1995 من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. يعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل المركز على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:-

(1)

(2)

منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف في سويسرا، تركز جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع المنظمة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي، ولها العديد من الفروع في أكثر من ستين بلداً في العالم.

(3)

منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تركز نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما هي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. تأسست الفيدرالية الدولية في العام 1922 وتضم في عضويتها 89 منظمة في جميع أنحاء العالم.

(4)

شبكة من منظمات حقوق الإنسان والأفراد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، تأسست في العام 1997. وتهدف الشبكة إلى المساهمة في حماية مبادئ حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة في العام 1995.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

الحق في التنمية

سلسلة الدراسات (6 2)

1	1.....	
1	3.....	
1	6.....	
2	0.....	
2	9.....	
3	2.....	
4	1.....	
4	5.....	
4	6.....	:
	46.....	1 - حق الأفراد والجماعات في المشاركة الكاملة في العملية التنموية.....
	48.....	2 - عدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.....
5	5	:
	55.....	1 - انتهاك الحق في تقرير المصير ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية.....
	56.....	2 - سياسات مؤسسات التمويل الدولية.....
	58.....	3 - المساعدات الدولية وارتباطها باحترام حقوق الإنسان.....
6	1.....	:

شكل التدريب جزءاً أساسياً من عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منذ تأسيسه في مايو 1995، حيث استهدف أساساً المجتمع المدني بشرائحه المختلفة من مؤسسات أهلية وجامعات وطلاب وعاملين في ميدان الصحافة والإعلام، الأمر الذي يساهم في تعزيز التواصل مع كافة شرائح المجتمع، وبشكل يؤدي إلى المساهمة - ولو بشكل متواضع - في نشر ثقافة حقوق الإنسان خاصة في الأوساط المختلفة كالجامعات والمعاهد والمنظمات غير الحكومية.

يعاني مجتمعنا الفلسطيني من عدم شيوع ثقافة حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي خطت فيه العديد من الدول أشواطاً كبيرة فيما يتعلق بإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية على مستوى الجامعات والمعاهد، وحتى على مستوى المراحل ما قبل التعليم العالي، فإننا لا زلنا نعاني حالة ضعف في مجال التثقيف والتوعية بمفاهيم حقوق الإنسان، ونشرها على أوسع نطاق بين شرائح المجتمع المختلفة. وعليه فإن الأمل في تحقيق مجتمع يقوم على أساس التعددية السياسية وفصل السلطات واحترام مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للتعريف والتوعية والتثقيف في هذا المجال. إن أولى الخطوات تبدأ بتدريب وتطوير مهارات وخبرات المجتمع المدني بما يساهم في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ويحمل الأفراد والجماعات على إتباع سلوك وأنماط تركز احترام مفاهيم حقوق الإنسان، الأمر الذي يسهل عملية نقل المهارات والخبرات النظرية التي تساعد في انتهاج علاقات إنسانية تقوم على احترام الحقوق والحرريات في إطار المجتمع.

أمام هذه المعطيات، وحيث أن التدريب يدخل في تفاصيل العمل اليومي للمركز بكافة وحداته المتخصصة، فقد ارتأى المركز البدء في إصدار سلسلة خاصة من الكراسات التدريبية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتكون في الوقت نفسه بمثابة رافد مساعد وتكميلي للنشاط التدريبي للمركز.

الكراس التدريبي الأول الذي يصدره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ضمن هذه السلسلة، يتناول التنمية كحق من حقوق الإنسان. وقد تم إعداد هذا الكراس بهدف توفير مادة تدريبية لتسلط الضوء على مفهوم الحق في التنمية كونه حق من حقوق الإنسان، ليكون مساعداً للمدربين والمدربات الذين يعملون في إطار البرامج التدريبية في ميدان حقوق الإنسان.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في الرابع من كانون أول/ ديسمبر عام 1986¹، وقد جاء ذلك كنتيجة لما بذله المجتمع الدولي، رغم اختلاف نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من جهود من أجل الوصول لصدور هذا الإعلان. ويعتبر الإعلان بمثابة تعبير عن احتياجات الأسرة الدولية في مجال الوقوف أمام مشاكل عملية التنمية، خاصة في إضفاء الطابع الحقوق إنساني على التنمية باعتباره حقاً للأفراد والجماعات. وهو أيضاً مرجعية يمكن الاستناد لها عند الخوض في متطلبات الدول، النامية منها خاصة، لإقرار نظام اقتصادي دولي جديد. وبعد مرور عشر سنوات على صدور إعلان الحق في التنمية، اعترف المجتمع الدولي بالحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان، وعزز ذلك الأمر ما جاء في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، حيث أكد أن الحق في التنمية هو حق عالمي، وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان. كما دعا لتشجيع التعاون الدولي من أجل ضمان التنمية، وإزالة كافة العقبات التي تعترض التنمية.²

وبدأ استخدام مصطلح الحق في التنمية في كتب ودراسات منطري اقتصاد البلدان النامية، حيث أشار

¹ صدر إعلان الحق في التنمية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 128/41، المؤرخ في الرابع من كانون الثاني/ ديسمبر 1986. أنظر: حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الثاني، نيويورك 1993، ص 765- ص 772. أنظر أيضاً: ملحق الحق في التنمية في نهاية الكتاب.

² عقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا في 14 - 25 حزيران/يونيو 1993، وأصدر المؤتمر وثيقة هامة سميت إعلان وبرنامج عمل فيينا. أنظر: الجمعية العامة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، مذكرة من الأمانة العامة كما اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في 25 حزيران/ يونيو 1993، A/CONF. 157/23, 12 JULY 1993.ARABIC، منشورات الأمم المتحدة، القسم الأول، فقرة 10 - 11، ص 6.

العديد منهم إلى هذا المفهوم عند تناولهم اقتصاديات هذه البلدان، باعتباره حقاً للشعوب المتخلفة.³ وفي هذا الصدد يعرف شارل بتلهيم التنمية على أنها عملية تغيير شاملة، تستهدف القضاء على كل مظاهر التخلف والعوامل المؤدية إليه، وذلك في ظل إستقلال سياسي واقتصادي واجتماعي يعمل على تحقيق هذا الهدف.⁴ ويعتبر كيبا مباي أحد الأوائل الذين تنسب له أبوة مفهوم الحق في التنمية، حيث أشار في درسه الافتتاحي، الذي ألقاه في ستراسبورغ، في الدورة الدراسية الثالثة التي نظمها المعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ في 12 - 21 يوليو/تموز، والذي جاء تحت عنوان الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان. فهو يعتبر أن التنمية تهتم كل الناس وكل إنسان، وأكد بأنه ليس مهماً تبرير الجهد الضائع والهادف لتوضيح ما إذا كان الحق في التنمية هو حق جماعي أم فردي على حد قوله.⁵ وتعتبر

³ يشير د. محمود عبد الفضيل إلى ظهور العديد من الكتابات والدراسات في بلدان العالم الثالث مع نهاية الخمسينات وبداية الستينات، والتي اهتمت بقضايا التنمية والتخطيط، وبأقلام اقتصاديي العالم الثالث أنفسهم، ومن بلدان نامية كالهند والباكستان في آسيا، والبرازيل والأرجنتين وشيلي في أمريكا اللاتينية، والتي أغنت الفكر التنموي في العالم الثالث، ووقفت نداءً للمدارس المختلفة في البلدان المتقدمة. ويخص بالذكر المدرسة الاقتصادية التي نشطت في ظل اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية بقيادة راؤول بريبيش. أنظر: د. محمود عبد الفضيل، الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرر والتنمية والوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، تشرين الأول/أكتوبر 1985، ص 53. ويشير د. النويضي إلى العديد من الاقتصاديين الذين تناولوا الحق في التنمية كحق للشعوب النامية، ومنهم على سبيل المثال د. سمير أمين، واسماعيل صبري، وأندري كاندر فرانك، وشارل بتلهيم، وبول بيروك. أنظر: عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى 1998، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 1.

⁴ د. على عيد راغب، التنمية في الفكر السوسيولوجي الحديث والمعاصر، 1988، ص 97، مكتبة نورالدين(المكاتب)الزقازيق، مصر.

⁵ بيتر لوبريخت، حقوق فردية وجماعية في منظور الحق في التنمية، محاضرة منشورة في كتاب: حقوق الانسان: المعايير وآليات الحماية، أشغال الجامعة الصيفية الثانية، سبتمبر 1996، الجمعية المغربية لحقوق الانسان ومعهد حقوق الانسان بليون، منشورات التضامن، ص 52.

البلدان الأفريقية سبابة في الإشارة إلى الحق في التنمية، حيث أدرجته في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁶

وتطور مفهوم الحق في التنمية في أعمال الأمم المتحدة ببيئاتها المختلفة في أوائل السبعينات، حيث أكد قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 4(XXXIII) في 1977/02/21، الاعتراف بالحق في التنمية، وأكد مسئولية الدول وواجبها في توفير الظروف التي تؤدي لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تسمح بضمان الممارسة الفعلية والحقيقية لكل حقوق الإنسان.⁷ وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بدعوة أمينها العام بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى المتخصصة للقيام بإعداد دراسة عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والحاجات الإنسانية العالمية.⁸ وفي 13 مايو 1977 صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توصية لجنة حقوق الإنسان بالقرار (LXII) 229، وقامت الأمانة العامة بإصدار عدة تقارير خلال السنوات اللاحقة عن الأبعاد الدولية والإقليمية والوطنية للحق في التنمية. وتدرجت أعمال الأمم المتحدة حول الحق في التنمية، إلى أن صدر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 36(XXXVI)، والذي قررت فيه تشكيل فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية.⁹ وقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة في 8 مايو 1981، وتم تشكيل فريق العمل من

⁶ ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي صدر عن الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر القمة الأفريقية في نيروبي في 1981/06/27، في ديباجته على ضرورة كفالة اهتمام خاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق عن بعضها. كما وتنص المادة (22) على ما يلي: (1) لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري. (2) من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية.

لمزيد من الاطلاع، أنظر حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، ص 366 – 377.

⁷ حقوق الإنسان: المعايير وآليات الحماية، أشغال الجامعة الصيفية الثانية سبتمبر 1996، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان بليون، ص 50 – 51، منشورات التضامن.

⁸ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 38، مصدر سابق.

⁹ المصدر السابق، ص 38.

15 خبيراً حكومياً. وكلف الفريق بدراسة محتوى الحق في التنمية، والوسائل التي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل البلدان، وطلب إليه دراسة العراقيل التي تواجه البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لضمان التمتع بهذه الحقوق. وطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم اقتراحات عملية لإعمال الحق في التنمية، وصياغة مشروع آلية دولية لإعمال هذا الحق.¹⁰ وقام فريق الخبراء بالفعل، وابتداءً من عام 1981 بالعمل وفق الأجندة التي حددت له، وعقدت تسع دورات حتى العام 1984، هدفت إلى إعداد مشروع لإعلان الحق في التنمية. وجرت مناقشة عامة لكافة الآراء ووجهات النظر، ودرست المشاريع التي تقدمت بها كل من بلدان عدم الانحياز، والمشروع الفرنسي الهولندي، بالإضافة إلى بعض المقترحات التي قدمها الاتحاد السوفيتي في حينه. وتبنى فريق العمل تقريراً في نهاية دورته التاسعة، التي عقدت في العام 1984، رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان. وتضمن التقرير مشروع إعلان الحق في التنمية. وتمخض الجهد والعمل الدوليين عن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية، وذلك بقرارها رقم 128/41 في الرابع من كانون أول - ديسمبر 1986.¹¹

تتميز حقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى، بسمتين رئيسيتين، أولهما أنها كل لا يتجزأ، وترتبط مع بعضها البعض بعلاقة خاصة لا يمكن تفضيل إحداها على الأخرى، كما أنها حقوق متساوية، وتشكل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، بل وأكثر من ذلك فهي تشترط بعضها البعض. وثانيهما أنها عالمية، أي أنها لكل بني البشر دونما تمييز من أي نوع كان. إن عالمية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة قد جرى التأكيد عليها مراراً، وذلك عبر العديد من القرارات والإعلانات والمواثيق الدولية.

¹⁰ المصدر السابق، ص 38 - 48.

¹¹ مسألة إعمال الحق في التنمية، التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى (جنيف 4 - 15 نوفمبر 1996)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. 21 JAN. 1997. E/CN.4/1997/22. ARABIC

ويؤكد ذلك المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء في إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في 13 أيار 1968، ما يلي:

” نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التطبيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم ملموس في ميدان وضع حقوق الإنسان ووضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.“¹²

وفي العام 1977 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 130/32 والذي أكد ما جاء في إعلان طهران بصورة أكثر دقة وتحديدا. ويعتبر هذا القرار على غاية من الأهمية لكونه يشكل، من جهة، اعترافا هاما بوحدة حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة. ومن جهة أخرى، فقد أعطى القرار اهتماما أكثر من السابق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكدا على مساواتها للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء فيه :

” (أ) كل حقوق الإنسان والحرريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومتراطة، لذا فان اهتماما متساويا ومعالجة ملحة يجب أن تعطى لتطبيق، تعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية؛

(ب) إن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وان الوصول إلى تقدم ثابت في تطبيق حقوق الإنسان يعتمد على السياسات المحلية والدولية المعلنة والفعالة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية؛

(ج) إن كل حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للإنسان وللناس غير قابلة للتجزئة.“¹³

¹² حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، ص 41 الفقرة 13.

¹³ الصحة في قطاع غزة، الواقع والطموح، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات(15)، الطبعة الأولى، نوفمبر 1998، ص 7.

وقد تلا ذلك العديد من القرارات والإعلانات المختلفة التي أكدت تلك الحقيقة، ففي العام 1986 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان الحق في التنمية"، الذي تنص ديباجته على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة، وأن تعزيز عملية التنمية يتطلب إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة، وأنه لا يمكن وفقاً لذلك أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.¹⁴

كما جاء في المادة 6(2) منه :

" إن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة."

وأكد إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في 14-25 حزيران 1993 تلك الحقيقة، حيث أشار بدوره في القسم الأول، الفقرة الخامسة على أن: " كل حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومتراصة. وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان عالمياً، بطريقة متساوية ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التأكيد."¹⁵

وقد نص إعلان وبرنامج عمل فيينا في الفقرة العاشرة من الجزء الأول على أنه:

¹⁴ حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 767.

¹⁵ الجمعية العامة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، مذكرة من الأمانة العامة كما اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/ يونيو 1993، A/CONF. 157/23, 12 JULY 1993.ARABIC، منشورات الأمم المتحدة، القسم الأول، فقرة 5، ص 5.

” ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية“¹⁶


ورغم أن الحقوق سواءً الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية أو المدنية والسياسية هي حقوق أساسية ومتراصة، إلا إن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لها سمات مشتركة تختلف بطبيعتها عن الحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فإن الإلزام القانوني المترتب عنها يختلف عن ذلك الإلزام الناشئ عن الحقوق المدنية والسياسية. وهذا الأمر لا يعطي أفضلية لتلك المجموعة من الحقوق على حساب الأخرى، أو يصنفها بدرجة أقل أو يعتبرها مجرد مبادئ سياسية لا ترقى لدرجة الحقوق. وقد تمخض عن ذلك الاختلاف في طبيعة كلا المجموعتين من الحقوق أن قام فريقين مكلفين من الأمم المتحدة لإعداد وثيقتين منفصلتين، أحدهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والأخرى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁷ فالجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها تبني عهدين منفصلين ”قد فعلت ذلك أساساً بسبب اختلاف طبيعة إجراءات التطبيق والتي ستكون عموماً مرتبطة بهما وليس بما يوحي بالتجزئة والأفضلية بين الحقوق.“¹⁸

¹⁶ التقرير المرحلي لفريق الخبراء الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى، منشورات الأمم المتحدة، 21 يناير 1997 باللغة العربية، ص 11.

¹⁷ يجري استخدام كلمات عديدة في القانون الدولي مثل عهد، اتفاقية، ميثاق، بروتوكول (ملحق). وجميع هذه الكلمات لا تعني اختلافاً من الناحية القانونية، فجميعها لها نفس القيمة القانونية، حيث أن أحكام تلك الاتفاقيات ملزمة على الدول الأطراف المتعاقدة، والاتفاقيات قد تكون ثنائية (بين دولتين)، وقد تكون متعددة الأطراف.

¹⁸ دراسة حول السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة بين المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، الطبعة الأولى، أبريل 1997، ص 113.

ارتبط ظهور مصطلح الحق في التنمية بتطور المفاهيم حول التنمية والنمو الاقتصادي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وخاصة خلال عقدي الستينات والسبعينات، والتي شهدت عملية بناء اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال. ويرى د. عزام المحجوب أن تطور قانون حقوق الانسان تزامن مع تطور مفهوم التنمية. فهو يشير إلى أن التنمية كانت تفر بمركزية البعد الاقتصادي، أي التركيز على تحقيق النمو الاقتصادي، وتفتقر إلى إعطاء الجوانب الأخرى كالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمؤسسية دورها الحيوي. وعليه فإن التنمية كانت تأخذ طابع المعادلة التالية:¹⁹



ويعتبر المحجوب أن إعلان الحق في التنمية يحتوي على تعريف لمفهوم التنمية، باعتبارها مسار اقتصادي اجتماعي وثقافي وسياسي شامل يهدف إلى النهوض المضطرب برفاهة كل الناس، وذلك بالاعتماد على مشاركتهم الفاعلة والحررة والتقاسم العادل للخيرات الناتجة عن تلك المشاركة.

وترى د. كريمة كريم أن التنمية حسب إعلان الحق في التنمية، عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية.²⁰

¹⁹ عزام المحجوب، علاقة التنمية بحقوق الانسان، ورقة عمل مقدمة لندوة حقوق الانسان والتنمية (القاهرة 7 - 9 يونيو/ حزيران 1999)، نظمها المنظمة العربية لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 2.

²⁰ د. كريمة كريم، الحق في التنمية: دراسة للأدبيات النظرية، ورقة عمل مقدمة لندوة حقوق الانسان والتنمية (القاهرة 7 - 9 يونيو/ حزيران 1999)، نظمها المنظمة العربية لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 7.

ويرد في ديباجة إعلان الحق في التنمية تعريفاً للتنمية على أنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، هدفها التحسين المستمر لرفاهية السكان جميعاً، وذلك على أساس مشاركتهم النشطة والحرية والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، بما في ذلك احترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للانسان.

ويمكن القول، وفقاً لإعلان الحق في التنمية، أن مفهوم الحق في التنمية يعني أنه حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وأن تتمتع بهذه التنمية، بما في ذلك أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالاً تاماً. كما يشمل الحق في التنمية الأعمال الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف، والذي تمارس فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية.

ويعتبر الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وعليه فإن الأفراد والشعوب يتمتعون بحق المشاركة والمساهمة الواعية والهادفة والحرية لتحقيق رفاهيتهم، ورفع مستوى معيشتهم، وذلك من خلال مناقشة وإقرار وتنفيذ كافة خطط وبرامج التنمية. كما أن الانسان هو موضوع التنمية الرئيسي، وعليه ينبغي أن يكون مشاركاً في عملية التنمية، والمستفيد منها، ويجب بالتالي أن تنعكس كافة السياسات التنموية، وفي كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية على تحقيق تقدمه وتمتعه بفوائد هذه السياسات. والبشر جميعاً مسؤولين فرادى وجماعات عن التنمية، وعليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار ضرورة الاحترام الكامل والتام لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وأن يعملوا على تعزيز وحماية الظروف المناسبة والمواتية لنظام سياسي واجتماعي واقتصادي يحقق التنمية. والحق في التنمية هو حق للدول وواجب في نفس الوقت بأن تقوم بإرساء ووضع سياسات إنمائية وطنية، يكون هدفها التحسين المستمر والمتواصل لرفاهية جميع السكان، وذلك على أساس عملية المشاركة، الكلية والجزئية، وبشكل حر في من قبل الأفراد والجماعات في التنمية، وفي توزيع فوائدها الناتجة توزيعاً عادلاً.

ويقع على عاتق الدول أن تسعى لتوفير الظروف المواتية لتنمية شعوبها وأفرادها، وذلك من أجل بلوغ هدفهم بالتمتع بهذا الحق. إن ترجمة ذلك تتجلى بوضوح في الآليات الدولية اللاحقة لتبني إعلان الحق في التنمية، حيث يعكف برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومنذ عام 1990 على إصدار تقرير سنوي عن التنمية البشرية على المستوى العالمي.²¹ وقد أكد برنامج الأمم المتحدة أن المساعدة الدولية لإعمال الحق في التنمية لا يمكن أن يكتب لها النجاح ما لم يتم التركيز على التنمية البشرية، وأن مسألة التركيز على النمو الاقتصادي الذي ميز المساعدات الدولية خلال العقود الماضية خلقت العديد من مشاكل الفقر والبطالة والتفتت الاجتماعي، كما خلقت برامج بعض المؤسسات الدولية العاملة في مجال المساعدات المالية (مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وبالتالي انتهاك الحق في التنمية. والتنمية في وقتنا الراهن ينظر لها على اعتبارها مشروع واسع متعدد الأبعاد، وينبغي على المجتمع الدولي أن يعتبر الوصول إلى التنمية المستدامة هدفاً له، بكافة مجتمعاته، كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يضيف بعداً جديداً للحق في التنمية، وذلك من خلال إعادة تأكيد شرعيته كما وردت في إعلان الحق في التنمية. واليوم أصبح من الصعب، في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تعاني منها العديد من البلدان، أن تحقق دولة أو أمة بمفردها أهداف التنمية، وبالتالي فإن المشاركة والتضامن الدوليين هما وحدهما الكفيلان بإعمال الحق في التنمية، وذلك وفق أسس الحوار والتفاهم المتبادل والتعاون الدولي الناجع.²²

والحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف، وعليه فإن الأمم والأفراد الذين يكونون الأمم لهم نفس الفرص المتكافئة وعلى نفس القدر من المساواة في التمتع بالحق في التنمية. والحق في التنمية يتسم ببعدين، داخلي وخارجي. وأما البعد الداخلي فيقصد به أن المسؤولية الأولى في ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان هي مسؤولية تقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى تجاه الأفراد الذين

²¹ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 66، مصدر سابق.

²² مسألة إعمال الحق في التنمية، التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى (جنيف 4 - 15 نوفمبر 1996)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. 21 JAN. 1997. E/CN.4/1997/22. ARABIC، ص 10.

يتمتعون بحق المواطنة فيها. وهذا ما أكدته إعلان الحق في التنمية في الفقرة الثامنة من ديباجته.²³ كما أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة في الإعلان تنص على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية في القيام بمهام تهيئة الأوضاع المحلية والدولية من أجل أعمال الحق في التنمية. ولم يكتف الإعلان بذلك، بل طالبت الدول بالعمل على خلق أجواء من التعاون فيما بينها من أجل إزالة العقبات التي يمكن أن تشكل أو تكون بمثابة عقبات تعترض عملية التنمية. كما أن أعمال هذا الحق يتطلب من الدول أيضاً أن تقوم باتخاذ خطوات عملية سواءً على الصعيد الفردي أو الجماعي تكون بمثابة وسائل مساعدة ومسهلة لعملية أعمال الحق في التنمية، ويقصد بذلك القيام برسم سياسات إنمائية دولية، على أن يشمل ذلك الإسراع في تعزيز عملية تنمية البلدان النامية، وإكمال جهودها بالتعاون الدولي من خلال تزويد هذه البلدان بكافة التسهيلات والوسائل اللازمة، والتي تعمل على تشجيع تنميتها الشاملة. وأما البعد الخارجي للحق في التنمية، فيقصد به أن المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة خاصة، مسؤولة أيضاً عن ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان فيما يتعلق بسياساتها تجاه الدول الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالتعاون الدولي لأجل التنمية، وإزالة العقبات التي تعترض أعمال الحق في التنمية. وربما يظهر ذلك في المنظمات الدولية التي تهيمن عليها سياسات الدول المتقدمة التي تدفع باستمرار نحو الإبقاء على تبعية البلدان النامية لها.²⁴ وينطوي إعلان الحق في التنمية على واجب التعاون الدولي لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس المساواة في السيادة و الترابط و المنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.²⁵

²³ أنظر: ملحق إعلان الحق في التنمية في نهاية الكتاب.

²⁴ أشارت العديد من الدراسات التي قامت بها الهيئات الاجتماعية وهيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن برامج كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تعيق أعمال الحق في التنمية، حيث أدت برامج إعادة التكيف الهيكلي في العديد من البلدان النامية إلى زيادة حدة التفاوت الاجتماعي كنتيجة لعدم توزيع عبء إعادة التكيف بالتساوي على كافة الفئات الاجتماعية، مما أدى لزيادة الفقر، والتهميش الاجتماعي والبطالة. لمزيد من الاطلاع، أنظر: أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير نهائي عن حقوق الانسان والفقر المدقع أعده المقرر الخاص السيد

لياندر ديسبوي، ص 18، E/cn.4/sub.2/1996/13. 28 June,1996, Arabic.

²⁵ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 139، مصدر سابق.

إن تبني إعلان الحق في التنمية قد ساهم بشكل كبير في التطور النظري لمفهوم التنمية، ففي الوقت الذي كانت فيه التنمية تُعنى بتحقيق نمو اقتصادي، أو ارتفاع في دخل الفرد السنوي، واعتبار الإنسان على أنه عنصر من عناصر عملية التنمية، أخفقت نظريات التنمية المختلفة، والتي تعددت مناهجها، عند تطبيقها على البلدان النامية، وعجزت في تحقيق العدل الاجتماعي. ونتج عن تركيز جهود المجتمع الدولي على الأنماط التنموية المختلفة (التي تهمل الإنسان كمحور لها) انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والشعوب. وتفاقت مشاكل عديدة تجلى أبرزها في مشكلة مديونية البلدان النامية والفقيرة، وولد ذلك تفككاً اجتماعياً، ووصلت أعداد البطالة أرقاماً كبيرة عجزت المؤسسات الدولية عن المساعدة في التخفيف من حدتها وآثارها. أمام هذه المعطيات، برز الحديث عن التنمية بإطارها الإنساني (البشري)، وظهر مفهوم التنمية البشرية الذي يستهدف العنصر البشري، وربط الحق في التنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التنمية، وأن الجهود الدولية يجب أن تعمل على الربط بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية بهدف توزيع ثمار التنمية بعدالة على البشرية.

التنمية البشرية

ويقصد بمفهوم التنمية البشرية، كما وردت في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، أنها عملية توسيع خيارات الناس وتعزيز قدراتهم من أجل استخدام أمثل لهذه الخيارات. وعليه فقد حددت ثلاثة مؤشرات أساسية لها، وهي الحياة الصحية الطويلة والمنتجة، والحصول على المعرفة، وتوفير الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق.²⁶ وبالطبع هناك العديد من المقاييس الأخرى التي تستخدم كمؤشر عن التنمية البشرية، منها ما يتصل باحترام الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتنمية البشرية ذات بعدين، الأول يتمثل في تكوين الإنسان بقدرات كالخبرات والمعارف والمهارات، وأما بعدها الثاني فيكون باستخدام ما يتم اكتسابه للوصول إلى المؤشرات سالفة الذكر.²⁷ وأن

²⁶ التنمية البشرية في فلسطين، مساهمات أولية في النقاش الدائر حول المفهوم والقياس، جامعة بيرزيت، برنامج دراسات التنمية، حزيران 1998، ص 3.

²⁷ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 67، مصدر سابق.

أي اختلال في بعدي عملية التنمية قد يؤدي، في نهاية المطاف، إلى فشل في عملية التنمية المنشودة، وبالتالي الوصول إلى نتائج مخيبة للآمال، وإهدار لجهود وفرص كبيرة على طريق تحقيق التنمية. إن التنمية البشرية تقوم على الوعي بأن التنمية البشرية تشمل جميع مناحي الحياة، وتقوم على أساس منظور تكاملي فيما يتعلق بحق الإنسان في تنمية مستدامة على قاعدة المساواة والعدالة. كما أن التنمية البشرية تقوم على أساس صياغة سياسات واستراتيجيات تنموية شاملة، يشارك في إقرارها وتنفيذها الإنسان، ويكون هو هدفها، من أجل بناء قدراته المعرفية ومهاراته وتعزيزها، وصولاً إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

الحق في التنمية كحق في المشاركة

والحق في التنمية يقصد به أيضاً حق المشاركة الكاملة والواسعة والفعالة في مسلسل التنمية، ويتطلب ذلك أن يؤخذ بعين الاعتبار الحديث عن حق المشاركة باعتباره وسيلة - وليس غاية بحد ذاته - لإعمال الحق في التنمية. وعليه فإن المشاركة في عملية التنمية الشاملة والحق في التمتع بها يجب أن يكونا الأداة التي تساهم ليس في صياغة وإقرار، بل وفي تنفيذ عملية التنمية أيضاً.²⁸ إن إعمال الحق في التنمية يجب أن يستند إلى القيام بوضع سياسات تسهل التمتع بحقوق الإنسان، وذلك من خلال سياسات إنمائية تقوم على أساس التحول الديمقراطي للبنية الاقتصادية والاجتماعية الموجودة على المستوى الوطني. وإن من شأن ذلك أن يضمن المشاركة الفعالة لكل الأفراد والجماعات والشعوب في عملية اتخاذ

²⁸ د. أحمد عبد الله، حقوق الانسان، حق المشاركة.. وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مبادرات فكرية (5)، 1996، ص 121.

يقول د. أحمد عبد الله أن المشاركة هي في الحقيقة عملية نزول الناس إلى بحر الحياة للصراع ضمن التيارات المختلفة على مصالحهم الاقتصادية، خصوصاً الجانب التوزيعي. ويعتبر أن المشاركة لها صلة بعملية الانتاج والتوزيع، حتى لو كان ذلك من خلال عمل خيري، إذ أن الغاية من العمل الخيري هو إعادة التوازن إلى المجتمع من خلال العطف على الفقراء أو المحرومين. ويعتبر المشاركة السياسية هي دخول الناس في حلبة الصراع السياسي لمحاولة الحصول على أكبر نصيب من القوة السياسية، سواء على نطاق صغير داخل مؤسساتهم الصغيرة أو على المستوى الاجتماعي العام، أي السلطة السياسية بمعناها الواسع.

القرارات ذات العلاقة بإعمال الحق في التنمية، ويمنع القيام بصياغة أو تنفيذ سياسات تكون احتكارية لجهة ما، أو تسلطية تؤدي لانتهاك حقوق الأفراد والجماعات والشعوب واستغلالهم، مما يعزز من مشاكل الفقر والبطالة والتفتت الاجتماعي الذي ينتج عادة عن مثل هذه السياسات. وعلى الصعيد ذاته فإن ديمقراطية اتخاذ القرار المتعلق بسياسات التنمية هو الضمان الأمثل لتمتع الشعوب بالحق في التنمية، كون الديمقراطية تقلص من إمكانيات التدخل في شؤونها تحت ستار حقوق الإنسان، طالما أن هذه الحقوق يتم صيانتها. إن ذلك هو الخيار - الوحيد - المطروح أمام بلدان العالم الثالث على وجه الخصوص، وذلك من أجل فتح الطريق أمامها لتحقيق علاقات تضامنية قوية، وعلى أسس تثبت حق المشاركة للأفراد والشعوب.

إن ممارسة الحق في المشاركة، إعمالاً للحق في التنمية، يجب وبالضرورة أن يستند وبشكل أساسي لمجموعة تلك الحقوق ذات العلاقة بالمشاركة والتي وردت في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن ضمان المشاركة السياسية هو أمر تعزيري للحق في التنمية، فقد أثبتت التجارب المختلفة لدول العالم - العالم الثالث تحديداً - أن عدم إعمال الحق في المشاركة السياسية كان بمثابة نشوء أنظمة ديكتاتورية أدت في النهاية لاحتكار العمل السياسي، وبالتالي إلى تنفيذ هذه الديكتاتوريات لسياسات تنمية محلية وخارجية أدت بمجملها إلى عملية تغييب العديد من الأفراد والجماعات والشعوب عن المشاركة في رسم وتنفيذ هذه السياسات، مما تسبب في انتهاك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية لهم.²⁹

الحق في التنمية كحق في تقرير المصير

والحق في التنمية يعني أيضاً حق الشعوب والأفراد في تقرير مصيرها، ويشمل ذلك حقها في أن تقرر بحرية وضعها السياسي، وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية. وفي إطار ذلك فإن الشعوب لها الحق في ممارسة السيادة التامة والكاملة على كافة ثرواتها ومواردها

²⁹ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 70، 71، مصدر سابق.

الطبيعية، على أن تراعي هذه الدول الأحكام ذات الصلة الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ويتضمن الحق في التنمية حق الدول في المساهمة والمشاركة على قدم المساواة مع الدول الأخرى في العلاقات الدولية. إن ممارسة الشعوب والأفراد لحقها في تقرير المصير لا يمكن له أن يتحقق بمجرد أن تقوم هذه الدول، وعليه فإن المقياس الذي يحدد أعمال الحق في تقرير المصير بشكل تام، هو مدى تمتع مواطني هذه الدول وشعوبها بحقوقهم في هويتهم الثقافية الخاصة بهم، وتحديداهم للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي عبر إنشاء مؤسسات ديمقراطية، ومن خلال ممارسة الديمقراطية فيها.

أصحاب الحق في التنمية

إن صاحب الحق في التنمية هم الأفراد والشعوب والجماعات وفق ما ورد في إعلان الحق في التنمية. وتنص المادة الأولى من الإعلان على أن التنمية هي حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأنه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، كما يحق لهم التمتع بهذه التنمية التي يتم فيها أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالاً تاماً. وبعبارة أخرى فإن إعلان الحق في التنمية يصنف أصحاب الحق في التنمية ببعديه الفردي والجماعي. إن إعلان الحق في التنمية يحتوى طابعاً متوازناً فيما يتعلق بتحديد أصحاب الحق في التنمية، وبشكل يعكس الأجواء التي سادت أثناء توجّه المجتمع الدولي لإقرار هذا الإعلان. فالدول النامية، إضافة إلى بلدان ما كانت تسمى المنظومة الاشتراكية، صارت من أجل إدراج الحق في التنمية كحق للشعوب والجماعات، بينما دافعت بلدان الغرب المتقدمة على إدراج الحق في التنمية في إطار بعده الفردي كحق للفرد.

وتتضمن الفقرة الثالثة من المادة الثانية لإعلان الحق في التنمية نصاً يصنف الدول باعتبارها صاحبة حق في التنمية، حيث تشير الفقرة إلى حق الدول في تنسيق سياسات التنمية الوطنية المناسبة، والتي تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية السكان والأفراد، والتي تستند على مشاركة ومساهمة فاعلة وحرّة وهادفة في التنمية، وتوزيع الفوائد الناتجة عنها بعدالة.

مدينو الحق في التنمية (أصحاب الواجب)

تنص الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة إعلان الحق في التنمية على أن الدولة هي صاحبة المسؤولية الأولى عن إيجاد الشروط المناسبة لتنمية شعوبها وأفرادها. ويرد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة للإعلان أن الدول هي صاحبة الواجب والمسؤولية الرئيسية عن توفير الأجواء، وتهيئة الأوضاع المحلية والدولية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إعمال الحق في التنمية. وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أن الدول صاحبة واجب، تجاه الوفاء بالحق في التنمية، ويترتب عليها أن تتعاون بعضها مع بعض، وذلك من أجل تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض عملية التنمية. كما يترتب عليها (الدول) تأدية واجباتها بما يؤدي إلى تعزيز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس تتمتع فيه الدول بالمساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة، والتعاون المتبادل فيما بينها، ويعمل على تشجيع مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها. ويرد في العديد من مواد الإعلان تحديداً للدولة كصاحبة واجب (مدينة بالحق لأفرادها وشعوبها)، ويترتب عليها الوفاء بهذا الدين، وذلك عبر إعمال الحق في التنمية للأفراد والجماعات والشعوب. كما ينص الإعلان على الدول كصاحبة واجب بأن تزيل العقبات التي تعترض التنمية (مادة 3، فقرة 3)، والدول مطالبة بالقيام باتخاذ خطوات، فردياً أو جماعياً، من شأنها أن تسهل عملية إعمال الحق في التنمية. وهي صاحبة واجب فيما يتعلق بوضع السياسات والاستراتيجيات الإنمائية على الصعيد الدولي تؤدي إلى تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً (مادة 4). ويقع على الدول، كونها صاحبة واجب في إعمال الحق في التنمية، أن تعزز تعاونها مع بعضها البعض من أجل تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد، وبدون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو اللغة. كما أن الدول وتحت طائلة كونها مدينة للحق في التنمية، عليها أن تولي أهمية على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 6).

والدول صاحبة الواجب في العمل على تشجيع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وهي مطالبة ببذل كل الجهود الممكنة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل على أساس رقابة دولية فعالة. كما أنها مطالبة بأن تستخدم تلك الموارد التي تتوفر نتيجة نزع السلاح في أغراض التنمية الشاملة، وخاصة تنمية البلدان النامية. والدول صاحبة واجب في القيام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وعلى سبيل الخصوص ضمان تكافؤ الفرص في الوصول للموارد الأساسية كالتعليم والخدمات الصحية والغذاء والملبس والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. ويقع على الدول أن تتخذ كل التدابير التي تضمن قيام المرأة بدور حيوي ونشط في عملية التنمية، وأن تقوم بإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية يكون الهدف منها القضاء على المظالم الاجتماعية، وهو ما لا يمكن حدوثه إلا في إطار قيام الدول بتشجيع المشاركة الشعبية الفاعلة في كافة مناحي الحياة، على اعتبار أنها الطريق لإعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً (المادة 8).

ويشير إعلان الحق في التنمية إلى الإنسان الفرد باعتباره صاحب واجب تجاه الحق في التنمية، وعليه تقع مسؤولية إعمال الحق في التنمية. وينص الإعلان على أن جميع البشر يتحملون مسؤولية عن التنمية، سواءً بشكل فردي أو بشكل جماعي، وبما يحقق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية له. وتحدد مسؤولية الأفراد والجماعات بالواجبات التي تقع عليهم تجاه مجتمعاتهم، والتي تضمن تحقيق الرفاه والازدهار للإنسان، وأن يتحقق ذلك على أساس الحرية. وعليه فإن الأفراد والجماعات يصبحون مدينون للحق في التنمية بالقيام بخطوات فردية وجماعية تعزز وتحمي نظاماً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً يوفر البيئة اللازمة لتحقيق التنمية ونتائجها على صعيد الفرد والجماعة في آن واحد معاً (مادة 2، فقرة 2).

أضاف إعلان الحق في التنمية تطوراً إيجابياً للقانون الدولي للتنمية، ورغم أن الإعلان هنا يعتبر أداة شكلية - علنية - من الأدوات المتبعة ضمن آليات الأمم المتحدة، الأمر الذي لا ينشأ عنه التزامات قانونية للدول التي وقعت عليه، إلا أن ذلك يكتسب أهمية بالغة كون المجتمع الدولي قد تبنى إعلان

الحق في التنمية، الأمر الذي يظهر - ولو نسبياً - رغبة الدول التي وافقت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في احترامه والعمل في ميدان الحق في التنمية وفق ما جاء به. ويحتوي الإعلان ما يمكن أن نصفه بالتزامات قديمة تعتبر بمثابة قناعات لها حظ من الإجماع الدولي عليها، ويمكن أن تضمن هذه الالتزامات تطوراً أكثر إيجابية تضمن عملية التفاعل بين القديم من هذه الالتزامات من جهة، والالتزامات التي يمكن أن تطورها الدول فيما يمكن أن يسمى بالتزامات جديدة تؤدي في النهاية إلى الأعمال الكامل للحق في التنمية من جهة أخرى.³⁰

ويتضمن إعلان الحق في التنمية مجموعة من المبادئ تتصف بنوع من العمومية، والتوازن. ويعزى ذلك للتغلب على بعض الاختلافات التي برزت عند إقرار الصيغة النهائية لفريق الخبراء الذي قام بصياغة الإعلان بشكله النهائي. وهو بالتالي لا يميل إلى ترجيح وجهة نظر لدولة على أخرى، أو يتبنى موقف مجموعة دول على حساب مجموعة أخرى. ويعكس إعلان الحق في التنمية عملية توفيقية بين مواقف الدول الغربية التي أرادت تجسيد رؤيتها للحق في التنمية باعتباره حقاً فردياً من حقوق الإنسان، وبين مواقف بلدان العالم الثالث والدول التي عرفت باسم المنظومة الاشتراكية سابقاً باعتبار الحق في التنمية حقاً للشعوب والجماعات. ولم يضع الإعلان جملة من القواعد التفصيلية التي ينشأ بموجبها التزامات على الدول التي صوتت لصالحه، وبالتالي فإن الصيغة القانونية له تظل مقتصرة على مجموعة من المبادئ العامة التوجيهية لعمل الدول، الأمر الذي لا يقلل من المجهود الدولي في التوصل لإقرار مجموعة مبادئ منسجمة ومترابطة باعتبارها أداة واحدة حول الحق في التنمية. وقد تطلب ذلك لاحقاً تكليف فريق من الخبراء للقيام باقتراح تدابير عملية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، وذلك من أجل النظر فيها مستقبلاً.

وبموجب إعلان الحق في التنمية فإن الدول التي قامت بتبني هذا الإعلان قد اعترفت بالحق في التنمية، وهي بالتالي قد اعترفت أيضاً بتعدد المستفيدين منه أفراداً كانوا أم شعوباً وجماعات، كما أنها اعترفت أيضاً بمضمون الحق في التنمية والمتمثل بالحق في المشاركة والمساهمة في تحقيق وإنجاز التنمية الشاملة

³⁰ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى 1998، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص54.

وحق تمتع الأفراد والشعوب والجماعات بفوائد التنمية. إن الدول التي تبنت هذا الإعلان تقر أيضاً عدم جدوى الحديث عن الحق في التنمية دون احترام الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وعليه يجب العمل على إعمالها جميعاً، وعدم إنكار إحداها بحجة انتهاك الأخرى. ويحدد الإعلان بناءً على ما سبق جملة من الالتزامات التي تنشأ بموجب هذا الإعلان على الدول، وتحصرها باتخاذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والتي تنشأ عن عدم احترام الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن عدم احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وينص الإعلان على أن تتخذ الدول جملة من التدابير على الصعيد الوطني من أجل إعمال الحق في التنمية، ومن جملة هذه التدابير مبدأ تكافؤ الفرص للجميع من أجل ضمان وصولهم إلى الموارد الأساسية وخدمات الصحة والتعليم والمأكل والملبس والسكن والعمل والتوزيع العادل للدخل. كما وينص الإعلان على قيام الدول باتخاذ تدابير فعالة تضمن قيام المرأة بدور نشيط وحيوي في عملية التنمية، كما يترتب على الدول القيام بإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية يكون هدفها استئصال كافة المظالم الاجتماعية.

ويحتوي الإعلان جملة من التدابير على الدول اتخاذها فيما يتعلق بتهيئة الأوضاع الداخلية والدولية من أجل إعمال الحق في التنمية، ومنها الالتزام بالاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي، وتأمين تعاون الدول مع بعضها البعض لتحقيق التنمية، وإزالة العقبات التي تعترضها، كما يقع على الدول الوفاء بكافة التزاماتها التي تؤدي لبناء نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على أساس المساواة في السيادة والتعاون فيما بين الدول بما فيه منفعتها. وعلى صعيد آخر فإن الدول، تحت طائلة الالتزامات الناشئة من المواثيق الدولية وإعلان الحق في التنمية، ملزمة بتشجيع التعاون من أجل إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال القيام بنشاطات مختلفة تهدف إلى نزع السلاح العام الكامل في إطار إجراءات رقابة دولية فعالة، واستخدام كافة الموارد الناتجة عن نزع السلاح العام من أجل خدمة أغراض عملية التنمية الشاملة، وخاصة تنمية البلدان النامية.

وأخيراً فإن إعلان الحق في التنمية يلزم الدول بالقيام بإجراءات تشجع وتدعم عملية المشاركة الشعبية للأفراد والشعوب والجماعات باعتبارها عنصراً مهماً في التنمية، وفي ضمان الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان. وينبغي على الدول في إطار التزاماتها أن تتخذ خطوات تضمن ممارسة الحق في التنمية ممارسة تامة، والعمل على تعزيزه تدريجياً، ويشمل ذلك إقرار وصياغة وتنفيذ عدد من التدابير فيما يتعلق بالسياسات الإنمائية، بما فيها التشريعات والتدابير العملية الأخرى على الصعيد الداخلي والخارجي.

تطورت العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان تطوراً ملموساً، وبشكل عكس التفاعلات المختلفة التي نتجت عن النظرة الدولية لكل من مفهوم حقوق الإنسان ببعده العالمي، وظهور مفهوم التنمية بشكل أكثر وضوحاً وشمولية. فقد مثل تبني المجتمع الدولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الأخرى، الأساس الذي يربط الحق في التنمية باعتباره جزءاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطور الحاجات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي قد ساعد في تسريع ما يمكن أن نطلق عليه عملية الدمج بين حقوق الإنسان وبين التنمية كحق من حقوق الإنسان. إن تضافر العديد من الظروف الموضوعية والذاتية على المستوى الدولي، خاصة مع اتساع الهوة، بين الدول النامية التي عانت من الاستعمار العسكري والاقتصادي لبلدانها، وبين الدول المتقدمة التي استفادت مادياً من مستعمراتها، أدى لخلق فئات مهمشة في العديد من البلدان، وزاد من معاناة فئات عدة في هذه المجتمعات كالمراة والأطفال والمعاقين. وفي ظل الصراع الذي احتدم خلال فترة الحرب الباردة، وظهور المطالبة الدولية بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، برز مفهوم التنمية بمعناه الواسع، والذي يشمل احترام كافة حقوق الإنسان، وعليه فقد أصبح لزاماً أن تشمل سياسات التنمية الدولية والمحلية، ليس فقط التركيز على عملية إشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان، بل يجب أن تستند هذه السياسات إلى الربط بينها وبين احترام كافة حقوق الإنسان التي أقرتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

في العاشر من ديسمبر/ كانون أول من العام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد احتوى على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل أحد المقومات الرئيسية لعملية التنمية وفق رؤية المجتمع الدولي لها في ذلك الوقت، خاصة في ظل الظروف الدولية التي خلقتها الحرب الكونية الثانية، واستمرار الاستعمار الأجنبي للعديد من الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وخروج الدول الغربية منتصرة على التحالف الألماني النازي مع اليابان. وقد استمرت الجهود الدولية في العمل على صياغة العهدين الدوليين، الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين صدرا في العام 1966، وأصبحا نافذا المفعول في مطلع العام 1976. وقد احتوى كل من العهدين على تأكيد على وحدة وترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتهما للتجزئة. ويمكن تلمس التطور الهائل والملموس الذي حدث خلال فترة الستينات، والتي ظهر خلالها العديد من البلدان التي نالت استقلالها السياسي وانضمت للأمم المتحدة، والتي بدا واضحاً دورها في التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وإيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الأهمية التي تولى للحقوق المدنية والسياسية من أجل تحقيق مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

ولقد كان صدور إعلان الحق في التنمية في العام 1986 خطوة كبيرة في تطور العلاقة التبادلية بين الحق في التنمية من ناحية، وبين قانون حقوق الإنسان من ناحية ثانية، ووصلت جهود المجتمع الدولي لإقرار هذا الحق باعتباره عنصراً أساسياً وجزءاً لا يتجزأ من مجموعة الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويحتوي إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في الفترة من 14 - 25 يونيو/حزيران على ما يمكن تسميته بالإجماع العالمي حول أهمية التعاون الدولي فيما يتعلق بدعم وتقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع. وقد أكد مؤتمر فيينا على ضرورة تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، وعلى تعيين لجنة حقوق الإنسان لفريق عامل، وطلب المؤتمر إلى الفريق العامل أن يقوم بصياغة تدابير شاملة وفعالة تكفل التغلب على كافة العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية، وحث المؤتمر الفريق العامل على التشاور والتعاون مع

أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لتقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما طلب إلى الفريق العامل أن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع البلدان للحق في التنمية.³¹

وأكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 15/1996، الذي اعتمده في دورتها الثانية والخمسين بتاريخ 11 نيسان/ أبريل أن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب القيام بجهود معينة على جميع المستويات، وأن ذلك ينبغي ممارسته بشكل دينامي، وبحيث يتم بطرق مختلفة وعلى كافة المستويات. ونوهت اللجنة إلى ضرورة القيام بصياغة وإعداد استراتيجيات دولية وعالمية، وبمساهمة فعالة من قبل الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. وقررت لجنة حقوق الإنسان تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء فريق عمل حكومي دولي من الخبراء، وكلفته بصياغة إستراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية وفقاً لما جاء في إعلان الحق في التنمية بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد. وطلبت إلى فريق الخبراء الأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والذي أنشئ بقرار لجنة حقوق الإنسان 22/1993، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة اللاحقة. وقد تشكل الفريق العامل من عشرة خبراء، ولمدة عامين، وطلب إليه وضع تدابير محددة وعملية لتنفيذ الحق في التنمية، وتقديم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، على أن يركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير

³¹ الجمعية العامة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، مذكرة من الأمانة العامة كما اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/ يونيو 1993، A/CONF. 157/23, 12 JULY 1993.ARABIC، منشورات الأمم المتحدة، ص 27، فقرة ج.

* صدر إعلان وبرنامج عمل فيينا عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي انعقد في 14 - 25 حزيران/ يونيو 1993، وهو وثيقة رسمية اعتمدها المؤتمر العالمي في نهاية أعماله. وينص البند 72 من الفقرة ج في الإعلان على: " ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في التنمية العالمي وغير القابل للتصرف، كما هو مقرر في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، يجب تنفيذه وإعماله. وفي هذا السياق، يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان لفريق عامل معني بموضوع الحق في التنمية ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق في التنمية لتتنظر فيه الجمعية العامة في وقت مبكر، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق في التنمية".

العملية للتنفيذ والتعزيز، وتقديم تقرير بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.³² وقد طلب إلى الفريق العامل بالتشاور مع الهيئات الدولية المنشأة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن كافة المسائل المتعلقة بالحق في التنمية.

وقد عقد فريق الخبراء الحكومي المعني بالحق في التنمية دورته الأولى في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 في جنيف، وبحضور المفوض السامي لحقوق الإنسان ومراقبون من الدول وممثلون عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية. واتفق الفريق العامل على معالجة أربع جوانب رئيسية ذات علاقة بالحق في التنمية، وهي الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والجوانب المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وأقر الفريق العامل بأن الجوانب الأربعة مترابطة وغير قابلة للتجزئة. اتبع الفريق العامل منهجية واضحة تتعلق بالحق في التنمية، حيث ركز على طبيعة محتوى المشكلة، ثم قام بإدراج كافة الإشارات والالتزامات التي وردت في الميثاق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالحق في التنمية، وفي الوقت نفسه دراسة المعوقات التي تعترض معالجة الموضوع قيد الدراسة، ثم قام الفريق في النهاية باقتراح تدابير ملموسة لإزالة العوائق التي تعترض أعمال الحق في التنمية. وغني عن القول أن الفريق العامل قد وضع نصب عينيه التقارير السابقة للفريق العاملة حول الحق في التنمية، والتقارير والوثائق والإعلانات التي صدرت عنها. وقد ناقش الفريق العديد من القضايا المتعلقة بالتدابير العملية لأعمال الحق في التنمية، والعديد من الاقتراحات لدمج الحق في التنمية في نشاطات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بآليات رصد الميثاق والصكوك الدولية. واقترح الفريق العامل تبني بروتوكولات إضافية خاصة بالعهديين الدوليين، واقترح أيضاً إتفاقية خاصة بالحق في التنمية، وعدة اقتراحات أخرى لآليات مراقبة انتهاكات الحق في التنمية دولياً ومحلياً. وفي هذا السياق اقترح الفريق العامل آلية لتقديم الدول تقارير عن وضع الحق في التنمية في بلدانها، وتدابير عملية حول التزام الدول المتقدمة بتقديم مساعدات للبلدان النامية من دخلها العام.

³² التقرير المرحلي لفريق الخبراء الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى، منشورات الأمم المتحدة، 21 يناير 1997 باللغة العربية، ص3.

وانتهج الفريق العامل حول الحق في التنمية منهجاً متوازناً وشاملاً إزاء الحق في التنمية، وركز على الجوانب المتعددة الأبعاد المتضمنة في ذلك الحق. وفي هذا الإطار أكد الفريق العامل على أن التنمية ليست عملية فحسب، بل هي حق لجميع الأفراد والشعوب والجماعات، الأمر الذي يتطلب العمل على تشجيع اتخاذ تدابير لضمان إتاحة الفرص لجميع الأفراد لتحسين رفاهيتهم، وكذلك بالنسبة لاعتماد أشكال ملائمة من التنمية والتي تشكل جزءاً أساسياً من أعمال الحق في التنمية. ويولي تقرير الفريق الحكومي العامل أهمية فائقة للأوضاع السياسية المناسبة التي تتطلبها عملية التنمية المستدامة، مركزاً في نفس الوقت على الفئات الأكثر حرماناً في مجتمعاتهم وواجب إشراكهم في عملية التنمية، وفي التمتع بفوائدها. وطالب الفريق الحكومي العامل باتخاذ تدابير من شأنها تحقيق التنمية وبالتالي الحق في التنمية.

وقد رسمت الدورة الثانية للفريق الحكومي العامل المعني بالحق في التنمية، التي عقدت في الفترة من 29 سبتمبر إلى 10 أكتوبر 1997، رؤية شمولية للحق في التنمية، وعلى أساس التحالف الدولي بين الدول والأمم المتحدة، بهيئاتها وأجسامها المختلفة، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني. وقد ساهمت السيدة ماري روبنسون مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في المناقشات التي دارت بين أعضاء فريق العمل، كما تعهدت بإجراء مشاورات بهذا الشأن مع كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وحدد الفريق العامل استراتيجية أعمال الحق في التنمية على ثلاثة محاور وهي³³:

- 1 -

اقترح الفريق العامل أن تشارك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة، في تطوير المؤشرات العامة من أجل دمج منظومة حقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة. واقترح دمج الحق في التنمية في أعمال الأمم المتحدة الخاصة بآليات رصد المواثيق والصكوك الدولية، وكافة أعمال فرق العمل والمقررين في مجالات حقوق الإنسان المختلفة، وإعادة صياغة التوجيهات الخاصة بإعداد تقارير

³³ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 61، مصدر سابق.

الدول. واقترح الفريق العامل تطوير العمل بالالتزامات الناشئة عن العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجعلها قابلة للتقاضي على الصعيد المحلي والدولي. كما اقترح زيادة الحوار بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، والتركيز على الحد من الديون الخارجية، والحوار مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لإدراج الحق في التنمية في نطاق أعمالها من أجل التنمية.

- 2

أعاد الفريق العامل تأكيد مسؤولية الدول في احترام وحماية وإعمال الحق في التنمية، وذلك من خلال تبني تشريعات قانونية ودستورية، واتخاذ تدابير ملموسة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لمحاربة التهميش، وضمان وصول الفقراء إلى الموارد والعمل، ودعم احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق اللاجئين وحقوق العمال.

- 3

دعا الفريق العامل منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى إلى العمل على تشجيع المساهمة والمشاركة النشطة والفعالة للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في أعمال الحق في التنمية، وطلبت من هذه المنظمات والمؤسسات أن تدمج الحق في التنمية في نشاطاتها المختلفة، سواء تلك المتعلقة بعملية رصدها وتوثيقها، أو بالنشاطات المتعلقة بالتوعية والتربية حول الحق في التنمية. كما دعت منظمات المجتمع المدني لدمج الحق في التنمية في إطار تحالفاتها وشبكتها التي يعملون بها، من أجل تعزيزه واحترامه وحمايته.

تطور مفهوم التنمية تطوراً إيجابياً، ويمكن تلمس ذلك من خلال مضمون الحق في التنمية الذي ورد في الإعلان الخاص بالحق في التنمية، وقد ساعد تطور مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل كبير في دعم ذلك التطور. فالتنمية حسب منظريها كانت تركز على البعد الاقتصادي لها، والذي ينتج عنه

تنمية شاملة للجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية، وكان مفهوم التنمية يكرس وجهة النظر التي تؤمن بأن النمو الاقتصادي سينتج عنه آثار اجتماعية إيجابية لصالح الفئات المهمشة والأكثر حرماناً. لقد اهتم الاقتصاديون بالتركيز على أهمية تراكم رأس المال كي يتحقق النمو الاقتصادي، وبالتالي تتحقق المساواة الاجتماعية، خاصة لدى الفئات الفقيرة من المجتمع. وقد ركز الاقتصاد السياسي للتنمية في مرحلة ما قبل إقرار الحق في التنمية على الدور الرئيسي والفاعل للدولة التي يجب أن تقوم بالوظائف المتعلقة بإقرار سياسات التنمية وتنفيذها وتقييمها أيضاً، وقد أهملت تلك النظرة أي دور آخر يمكن أن تقوم به القطاعات الأخرى، منها القطاع الخاص أو القطاع الأهلي اللذين أصبحا يشكلان عنصرين مهمين لعملية التنمية لا يجوز تجاوزهما. ويمكن القول أن إقرار العهدين الخاصين بالحقوقي المدني، السياسية، والحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ساهما إلى حد ما في تكريس دور الدولة المستند إلى حق الشعوب في تقرير المصير، ومسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المنشودة. إلا أن التطورات التاريخية التي مر بها المجتمع الدولي، ومن ضمنها مفهوم التنمية، أدت إلى جملة من التغيرات العملية عند قيام الحكومات بتنفيذ السياسات التنموية في العديد من البلدان. فقد بنيت السياسات التنموية للعديد من البلدان وفق رؤية الأنظمة السياسية الحاكمة، والتي كرست نشوء طبقة - حاكمة - تتمتع بفوائد التنمية على حساب غالبية شعوبها. ويمكن تناول البلدان الأفريقية كنموذج حي لذلك الفشل الذريع، والإخفاق الذي صاحب ممارسة الدول الأفريقية لخططها التنموية. فقد شهدت هذه البلدان تفاقماً في مديونيتها، واتساع ظاهرة الفقر فيها من جهة، ومن جهة أخرى خضت بعض البلدان، ومنها بلدان جنوب شرق آسيا، خطوات أدت إلى تحقيق نمو اقتصادي على مدار عدة سنوات. إلا أن ذلك كله لم يمنع تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الخطيرة منها، فقد أدى ظهور بعض الطغم العسكرية الحاكمة في أنحاء متفرقة من بلدان العالم الثالث إلى سيطرة هذه النخب السياسية على مقدرات هذه البلدان، وبالتالي فرض سياسات تنموية أدت في محصلتها إلى فوائد مالية لمصلحة هذه الفئات الحاكمة. ومقابل ذلك، وفي نفس الوقت الذي ظهرت فيه فوائد التنمية على الطبقة السياسية الحاكمة، عانى معظم سكان هذه البلدان من انتشار الفقر والمرض والتفتت الاجتماعي وتفشي البطالة على نحو واسع فيها. ومع انهيار بلدان المنظومة الاشتراكية، وظهور العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتي وصلت حد الفقر المدقع في بعضها، فقد ظهرت الحاجة الاجتماعية على الصعيد الدولي لإعادة صياغة العلاقة بين مفهوم عملية التنمية، وبين الجوانب الإنسانية التي تتداخل معها. لقد أصبح مفهوم

التنمية بحاجة لإبراز ما يخص العنصر البشري كهدف وكوسيلة لعملية التنمية، وأصبح من الضروري الأخذ بكافة أبعاد عملية التنمية إضافة إلى بعدها الاقتصادي. وصار ضرورياً عدم عزل مفهوم التنمية عن أبعادها الاجتماعية والسياسية والثقافية. ويمكن فهم هذه الأبعاد سالفه الذكر بما يحتويه مضمون كل منها، فالحديث عن البعد الاجتماعي للتنمية يقودنا إلى الحديث عن مفهوم المساواة والعدالة في توزيع ثمار وفوائد التنمية المنشودة، كما يقودنا إلى مقاومة ظاهرة الفقر المنتشرة. ويمكن فهم البعد السياسي للتنمية ببعد الواسع، أي ضمان المشاركة السياسية في الحكم لكافة مواطني الدولة، وضمان تطبيق الديمقراطية في المجتمع واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لقد أدت العوامل سالفه الذكر إلى ظهور العديد من المفاهيم والمصطلحات الجديدة ذات العلاقة بالتنمية وحقوق الإنسان، وأصبح مفهوم التنمية المستدامة والتنمية البشرية المصطلحات الأكثر شيوعاً واستخداماً في عالمنا اليوم. وقد رسخ مفهوم التنمية البشرية جوهر العلاقة بين عملية التنمية وحقوق الإنسان، واستند هذا المفهوم على البعد الإنساني لعملية التنمية، وركز على أن الإنسان هو محورها، وهو المستفيد الأول من نتائجها.

إن مفهوم التنمية اليوم وحسب ما ورد في الإعلان حول الحق في التنمية يركز على الشمولية في عملية التنمية، فهو يستند إليها باعتبارها صيرورة اقتصادية، اجتماعية، سياسية، وثقافية هدفها التطور المستمر لرفاهية السكان والشعوب، وذلك اعتماداً على مبدأ المشاركة الحرة الفاعلة التي تؤدي في النهاية إلى التوزيع العادل والمتساوي للدخل. إن تعريف التنمية يقر بمبدأ أن التنمية للناس (تحقيق الرخاء والرفاهية)، وهي أيضاً نتاجاً من الناس (المساهمة والمشاركة)، وتستند إلى مبدأ تقاسم المنافع الناتجة عنها بشكل متساو وعادل.

لقد أثار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا جملة من المسائل المترابطة، والمتعلقة بالديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وربط بين الديمقراطية والتنمية والبيئة. وفي سياق ما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا التأكيد على مسألة عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة أو تفضيل إحدى الحقوق على الأخرى، وركز على أهمية الحق في التنمية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية. وفي إطار ذلك ركز إعلان وبرنامج عمل فيينا على الشروط والظروف التي ينبغي على الدول تهيئتها لترسيخ هذا الحق، وأشار كذلك إلى السياسات الإنمائية التي ينبغي على

الدول أن تسلكها من أجل سياسات أكثر نجاعة وفعالية. وأشار المؤتمر في سياق برنامج عمله إلى قضية الديون الخارجية وتأثيرها على البلدان التي تعاني منها، واعتبر أن الانتشار الواسع للفقر المدقع في هذه البلدان يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وحث على التخفيف من وطأته تمهيداً للقضاء عليه كمطلب وأولوية هامة للمجتمع الدولي. وطالب المجتمع الدولي ببذل كل الجهود الممكنة التي تساعد في تخفيف عبء الدين الخارجي الذي يقع على البلدان النامية، وذلك استكمالاً للجهود الدولية التي تبذل في إطار الأعمال التام للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لشعوب هذه الدول.³⁴ وقد ربط إعلان وبرنامج عمل فيينا بين التنمية والبيئة، إذ حث على أعمال الحق في التنمية بمراعاة الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وحذر من عمليات الإلقاء غير المشروع للنفايات والمواد السامة والخطيرة، واعتبرها بمثابة خطر حقيقي لحق الإنسان في الحياة وفي الصحة، ودعا إلى قيام الدول باعتماد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطيرة، وتنفيذها بصرامة، ومحاربة الإلقاء غير المشروع لهذه النفايات.³⁵

³⁴ الجمعية العامة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، مذكرة من الأمانة العامة كما اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/ يونيو 1993 مصدر سابق، ص 7.

³⁵ ينص إعلان وبرنامج عمل فيينا في الفقرة الحادية عشرة من القسم الأول على: " ينبغي أعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السميّة والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة. وبناءً على ذلك، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السميّة والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع. ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلاً عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراماً كاملاً في هذا المجال الذي يهم الجميع".

إن تعريف التنمية البشرية الذي ظهر في أول تقارير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في العام 1990 يقودنا إلى أن مفهوم التنمية البشرية هو أحد جوانب الخيارات التي وردت في هذا التعريف، وهذا يؤكد أن هناك جملة من العناصر الأخرى الهامة التي ربما لا تقل أهمية عن تلك الخيارات الواردة كالصحة والتعليم والحرية والعمل. وغني عن القول أنه بدون تحقيق النمو الاقتصادي، أي ارتفاع في الدخل، فإنه لا يمكن الحديث عن تنمية حقيقية، إلا أن ذلك وحده لا يمكن أن يحقق التنمية البشرية ما لم يكن مقترناً بشكل كامل مع تحولات نوعية حقيقية في المجال الاقتصادي، تؤدي في محصلتها إلى تحقيق مبدأ المشاركة المعتمدة على الأفراد والجماعات والشعوب، وبما يضمن عدالة في توزيع فوائد التنمية، ويؤدي إلى استمراريتها.

إن تبسيطاً أوسعاً للخيارات التي تقوم عليها عملية التنمية البشرية يمكن إعادة صياغتها بالعناصر التالية:³⁶

النمو الاقتصادي = الاندماج في الحياة الاقتصادية = العمل = الدخل.
العدالة والمساواة في توزيع الدخل ومقاومة الفقر.
استمرار المعادلة بين التنمية والحفاظ على البيئة.
المشاركة في عملية التنمية.

إن عدم تمكن الأفراد والجماعات والشعوب من ممارسة الخيارات، التي تقوم عليها التنمية البشرية، سيؤدي بلا شك إلى تحول عملية التنمية إلى مجرد وهم لا علاقة له بمضمون الحق في التنمية الذي ينص على الحرية والمساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³⁶ عزام المحجوب، علاقة التنمية بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة لندوة حقوق الإنسان والتنمية (القاهرة 7 - 9 يونيو/ حزيران 1999)، ينظمها المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 11.

إن حرية ممارسة الحقوق الواردة هنا ليست غاية فقط، بل هي عنصر رئيسي من عناصر التنمية البشرية. ويرتبط مبدأ الحرية مع مبدأ المشاركة الذي يعتبر ركناً لا يقل أهمية عن الحرية، بل مكملاً له، خاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لتحقيق التنمية البشرية. وإن كلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظومة التنمية البشرية تعتبر أن الإنسان هو المحور الرئيسي للتنمية. لقد تطورت العلاقة بين التنمية البشرية ومنظومة حقوق الإنسان، ووصلت حد الترابط العضوي. فقانون حقوق الإنسان يعزز ويؤكد التنمية البشرية، كما أن التنمية البشرية بخياراتها ترسخ معايير وقيم حقوق الإنسان، وإن الجهود التي تبذل في مجال التنمية سواءً في المدى القريب أو البعيد لا يمكن أن يكتب لها النجاح في ظل استمرار وضع العوائق التي تحول دون احترام وتعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

شهدت الدول العربية نماذج مختلفة من مشاريع التنمية على الصعيد الوطني، وذلك منذ مطلع الستينات وحتى يومنا هذا. وقد حققت هذه المشاريع نمواً اقتصادياً في العديد من هذه البلدان، حيث تطورت العديد من الخدمات التي ركزت عليها خطط وسياسات التنمية، واستفادت الطبقات الاجتماعية المختلفة من السكان، خاصة الفئات المتوسطة والشعبية، من تطور الخدمات الصحية والتعليمية والضمان الاجتماعي. وقد لعب البترول دوراً هاماً في تمويل التنمية في الوطن العربي، حيث أدت طفرة النفط خلال السبعينات والثمانينات إلى عوائد مالية هامة على كل من الدول العربية المنتجة وغير المنتجة، وهذا ساهم بدوره في تمويل عملية التنمية. غير أن التنمية في العالم العربي لم تكن ذات مضمون اجتماعي تقدمي، يضمن التوظيف الشامل وتعديل توزيع الدخل لصالح الطبقات الشعبية.³⁷ إلا أن ما حدث على أرض الواقع أن خطط وسياسات التنمية على الصعيد العربي فشلت في تلبية الرغبات الاجتماعية لمعظم سكان الدول العربية، فلم تستطع هذه المشاريع أن تضمن التحسين المضطرد لمستوى الخدمات الاجتماعية، وبدأت قضايا البطالة تعلقو إلى السطح، وترافق ذلك مع تزايد مستويات الفقر

³⁷ سمير أمين، شروط إنعاش التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 191، كانون ثاني/يناير 1995، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، ص4 - ص16.

والتمهيش الاجتماعي.³⁸ ومقابل ذلك كرس الطبقات الحاكمة تبعيتها اقتصادياً وسياسياً لشروط النظام الاقتصادي الدولي السائد، وقبلت الشروط المذلة والمهينة للمؤسسات المالية الدولية، أدت لنتائج يمكن وصفها بالكارثية على الصعيد العربي بشكل عام. لقد سعت القيادة السياسية العربية إلى تكريس شرعيتها بكافة وسائل القمع، وكرست أنظمة ديكتاتورية، مارست العيد من الانتهاكات. وعلى غرار معظم بلدان العالم الثالث، فإن التخطيط للتنمية الشاملة والمتواصلة في العالم العربي، قد خضع عبر العقود الثلاثة الماضية إلى انتهاكات جسيمة، سواء على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أم على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يشير إلى أن العالم العربي يدخل الألفية الثالثة، وهو في أمس الحاجة لإعادة الاعتبار لمفهوم التنمية الشاملة والمتواصلة. وفي هذا الإطار فقد طرحت لجنة متابعة المنظمات الأهلية العربية (الشبكة العربية للمنظمات الأهلية حالياً) مشروع ميثاق شرف أخلاقي تلتزم به المنظمات العربية غير الحكومية، تشير إلى ما تضمنه من التزام بمبادئ التنمية البشرية.³⁹

1. ينبغي أن تركز التنمية في جهودها و تعطي الأسبقية لإشباع الحاجات و تحقيق الآمال لأفقر الناس وأكثرهم هامشية. وينبغي عليها أيضاً أن تواجه المطالب الحالية لحقوق الإنسان و مشكلات البيئة الطبيعية و أن تنزع إلى حل المنازعات الاجتماعية بطريقة سلمية.
2. التنمية هي عملية اجتماعية و ثقافية و سياسية و ليست محض إنجازات اقتصادية.

³⁸ يشير دليل الفقر البشري للعام 1998، في تقرير التنمية البشرية، إلى أن الفقر البشري يصل 48.9% في اليمن، أي في ذيل قائمة الفقر البشري قبل كل من غينيا و بوروندي و مالي و أثيوبيا و سيراليون و بوركينا فاسو و جمهورية النيجر. والوضع في بعض البلدان العربية الأخرى ليس بأحسن حالاً، حيث بلغت النسبة ذاتها 45.9% في موريتانيا، و 42.5% في السودان، و 40.2% في المغرب، و 34% في مصر، و 30.1% في العراق، و 28.9% في عُمان، و 27.1% في الجزائر، و 23.3% في تونس، و 20.9% في سوريا، و 17.4% في ليبيا، و 14.5% في الامارات العربية، و 10% في المملكة الأردنية. الأمر الذي يعطي صورة سوداوية عن واقع التنمية البشرية في غالبية الأقطار العربية. لمزيد من الاطلاع أنظر: **HUMAN DEVELOPMENT REPORT 1998, Published for the United Nations Development Programme(UNDP), New York, Oxford, Oxford University Press, 1998, Page 26.**

³⁹ د. أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، إطار نظري، الندوة الاقليمية حول حقوق الانسان والتنمية، القاهرة، 7 - يونيو/حزيران 1999، برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة العربية لحقوق الانسان، ص

3. ينبغي أن توجه برامج التنمية جهودها لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني وأن تعمل المنظمات غير الحكومية على الإسهام البارز في هذه العملية.
4. التنمية والتي هي حق أساس، ينبغي عليها أن تدفع في سبيل تحقيق حقوق الإنسان و ضمان الحريات الأساسية.
5. ينبغي أن تركز التنمية على الناس سواء في وضع أهدافها، أو في توزيع عوائدها، وأن تسهم المنظمات غير الحكومية في ذلك إسهاماً فعالاً.
6. ينبغي أن تساعد التنمية الفقراء و المهجرين و المهمشين على أن ينظموا أنفسهم لكي يحسنوا أحوالهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
7. ينبغي أن تشبع التنمية الحاجات الأساسية.
8. ينبغي أن تتوجه التنمية لجذور أسباب عدم المساواة الشاملة و ليس لأعراضها فقط.
9. ينبغي أن تكون التنمية اقتصادياً و بيئياً مستدامة، و ألا تؤثر على مستقبل الأجيال القادمة.
10. على التنمية أن تدفع في طريق العدل الاجتماعي من خلال التوزيع العادل للقوة و الثروة والنفوذ إلى الموارد.
11. على التنمية أن تعكس اهتمامات ومنظورات خبرة النساء وأن يتيح لهن أن يحققن حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.
12. على التنمية أن تتطلب وتسهل المشاركة الكاملة للأفراد والجماعات المهمشة، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العمر، وذلك في عملية صنع القرار الاقتصادي.

يمثل ما سبق التزام المنظمات غير الحكومية بمبادئ التنمية البشرية، و هو ما مثل الجزء الأول من ميثاق الشرف الأخلاقي، الذي أعلنته و تبنته المنظمات العربية غير الحكومية في مؤتمرها عام 1997. الشق الثاني تضمن القواعد الأخلاقية التي تحكم عمل المنظمات غير الحكومية، و الذي يؤكد على عدم السعي للربح، و المشاركة الفعالة للمواطنين، و استقلالية المنظمة، و تشجيع المبادرة و الغطاء و الإدارة الجيدة للحكم، و الممارسة الديمقراطية، و الشفافية و المحاسبة و المساءلة.. و غير ذلك من قواعد أخلاقية.⁴⁰

⁴⁰ المصدر السابق، ص 19.

يواجه إعمال الحق في التنمية الكثير من الصعوبات والتحديات على كافة المستويات المحلية والاقليمية والدولية، وحيث أن الحق في التنمية يترتب عليه التزامات على كافة الأطراف المعنية بأعماله، فإن الجهود الدولية التي تناولت هذه الصعوبات والعقبات تتسم بعدم التوافق. فحتى يومنا هذا، لا زالت سبل إعمال الحق في التنمية، ومؤشرات أو معايير إنجازها نقطة خلاف بين كافة الدول، وتلعب التطورات على صعيد موازين القوى الدولية، وعولمة الاقتصاد والسياسة عوامل أساسية في ظهور تحديات جديدة أمام إعمال الحق في التنمية، خصوصاً في البلدان النامية.⁴¹

إن تحديد هذه العقبات وفق رؤية شاملة تواجه العديد من المشاكل، خاصة لدى الدول التي تنظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها مجموعة من الأهداف المرتبطة بالمسائل السياسية، وأن تحقيقها مرتبط بالإرادة السياسية لهذه الدول. إن العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية يمكن لنا أن نصفها بالعقبات المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض، وحيث أن الحق في التنمية هو حق ذو أبعاد متعددة، داخلية وخارجية، فإن العقبات التي تعترضه تتصف ربما بنفس الخاصية، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الجهود الدولية للتغلب عليها.⁴² وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا قد رحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تعيين فريق عامل معني بالحق في التنمية، وحث على وجه الخصوص أن يقوم هذا الفريق ودون إبطاء بصياغة تدابير شاملة وفعالة تكفل إزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الحق في التنمية.⁴³

⁴¹ د. محمود عبد الفضيل، وأ. محسن عوض، التحديات الجديدة أمام إعمال الحق في التنمية في الاطار العربي، الندوة الاقليمية حول حقوق الانسان والتنمية، القاهرة، 7 - يونيو/حزيران 1999، برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة العربية لحقوق الانسان، ص 3.

⁴² عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 224، مصدر سابق.

⁴³ الجمعية العامة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، مذكرة من الأمانة العامة كما اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/ يونيو 1993، A/CONF. 157/23, 12 JULY 1993.ARABIC، منشورات الأمم المتحدة، ص 28، فقرة ج.

:

1 - حق الأفراد والجماعات في المشاركة الكاملة في العملية التنموية

ويرجع ذلك إلى فكرة احتكار السلطة الذي تمارسه عادة السلطة السياسية في الدولة، فعملية الاحتكار السياسي للقرارات الهامة في حياة الأفراد والجماعات والشعوب، وخاصة ما يتعلق منها باتخاذ القرارات الأساسية التي تحدد مصيرهم، تؤدي إلى احتكار شريحة ما، يمكن أن تكون صغيرة، للقرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحدد خياراتها الوطنية والدولية وفق مصالحها. وهذا ما ينتج عنه دائماً عملية إقصاء للآخرين، الأمر الذي يتسبب في اعتماد برامج وسياسات خاصة بالتنمية تكون بعيدة كل البعد عن الواقع الحقيقي لغالبية فئات المجتمع، وهو ما حصل ولا زال يحدث في غالبية بلدان العالم الثالث حتى يومنا هذا. فعادة ما تقوم النخب الحاكمة في بلدانها برسم التوجهات الرئيسية الخاصة بسياسات عملية التنمية، وفق منظورها الضيق ووفقاً لشروط مؤسسات التمويل الأجنبية، الأمر الذي لا يحتمل تدخلاً من المعارضة السياسية لهذه النخب. وترفض الطبقات الحاكمة كذلك أي نوع من التدخل من قبل مؤسسات المجتمع المدني، والتي يمكن تسهم بدور فاعل في تأمين المشاركة الواسعة والفعالة والمنتجة أيضاً في عملية التنمية. وعليه فإن احتكار السلطة من قبل فئة ما وإقصاء الآخرين يؤدي إلى تراكم الثروات وتمركزها في يد أقلية، ويعمل على تحقيق مصالح ضيقة، ويتسبب في زيادة التهميش الاجتماعي والفقر والبطالة لدى غالبية الأفراد والجماعات.

إن إهدار حق المشاركة في العملية التنموية قد ولد على الصعيد العملي العديد من المشاكل المتعلقة بالحق في المساواة وتكافؤ الفرص، وانتهك حق الأفراد والجماعات في تحديد اختياراتهم من أجل التمتع بفوائد التنمية، وانعكس سلباً على أهداف الحق في التنمية التي تركز على تحقيق رفاهية الناس. وقد ظهرت العديد من النتائج السلبية خلال السنوات الماضية والتي أعطت مؤشرات موحدة على احتكار السلطة السياسية من قبل النخب السياسية في هذه البلدان، مما أدى لتراكم ثرواتهم التي أنفقوها على مصالحهم الخاصة، وحمائيتهم بامتلاك مختلف الأسلحة اللازمة لحمائيتهم، ولا يخلو ذلك بالطبع من عمليات

مشبوهة بين السلطة الحاكمة، التي تعبر عن تمثيل ضيق للأفراد والجماعات، والتجمعات العسكرية الدولية العملاقة أو شركات عابرة القارات التي تقوم بتنفيذ بعض الأشغال العمومية التابعة للدولة. إن الانعكاسات المتعددة الأوجه التي ظهرت ولا تزال، كنتيجة لممارسات النخب الحاكمة التسلطية، يمكن تلمس آثارها على العديد من الحقوق التي يجب على تلك النخب القيام بخطوات من شأنها ضمان التمتع بهذه الحقوق. فعلى سبيل المثال إلى أي مدى يمكن القول أن هذه السلطة تقوم باتخاذ تدابير لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق ما هو متاح لها من موارد، وهل تقوم هذه السلطة بالاستخدام العقلاني لهذه الموارد في عملية التنمية؟ وهل تسعى لضمان الحرية والمساواة في التمتع بفوائد وثمار عملية التنمية؟ لقد نتج عن سياسات السلطات المستبدة تفشي العديد من الأمراض، بسبب سياسة إقصاء الفئات الأخرى وغياب عملية المشاركة والرقابة. وإن تفشي ظاهرة المحسوبية والرشوة والفساد الإداري والمالي هو الصفة الرئيسية التي تتسم بها البلدان التي تقوم على أساس الأنظمة الديكتاتورية والقمعية. إن من شأن تفشي هذه الأمراض أن يعيق التقدم نحو فرص التنمية الحقيقية للمجتمعات، ويفسد بالتالي أي محاولات لإعمال الحق في المشاركة باعتباره جوهر الحق في التنمية. إن الأنظمة المستبدة عادة ما تلجأ إلى تكريس حكم الفرد أو النخبة السياسية الحاكمة، وتمنع حتى أبسط الحقوق التي وردت في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كالحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في إدارة شؤون البلاد السياسية وحق تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وينتج عن ذلك في بعض الأحيان اللجوء إلى عملية الانتخابات الشكلية لتجميل النخبة السياسية الحاكمة. إلا أن النتائج التي كرسها واقع البلدان النامية على وجه الخصوص، والمتعلقة بديمومة الحكم لحاكم واحد ووحيد ولفترات طويلة يعطي انطباعاً بأن ما جرى ويجري لا علاقة له بإجراء انتخابات حرة ونزيهة ودورية، ولا يمت بصلة للاقتراع العام السري والمباشر، وأن مبدأ تكافؤ الفرص في الحق في الترشيح والتصويت للانتخابات مغيب تماماً. وهناك العديد من الأمثلة الحسية والملموسة في بلدان العالم الثالث كالفلبين في عهد الجنرال ماركوس، وهايتي في عهد المخلوع الجنرال دوفالبييه، والرئيس

سوهارتو في أندونيسيا، كما نرى ذلك، وبشكل أكثر وضوحاً في واقعنا العربي المعاصر، إذ قلما نجد رئيساً لدولة عربية قد جاء نتيجة انتخابات حرة ونزيهة.⁴⁴

2 - عدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وردت العديد من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول بمراعاة عملية تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، ويمكن لنا تحديدها كما وردت في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. وينص إعلان الحق في التنمية على أنه ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، والتي تنشأ بسبب عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن عدم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتبر العقبات التي تعترض أعمال الحق في التنمية، والتي ترتبط بأوضاع حقوق الإنسان من أبرز العقبات التي تقف حائلاً أمام أعمال الحق في التنمية. لقد صادقت أكثر من مائة وخمسين دولة على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى يومنا هذا، كما أن كل بلدان العالم الثالث قد صوتت لصالح إعلان الحق في التنمية. وعليه فإن الصعوبات التي تعترض أعماله يمكن تخيلها في إطار العلاقة بأعمال تلك الحقوق التي وردت في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم صعوبة القياس في حالة هذا النوع من الحقوق، إلا أن المؤشرات المتعلقة بهذه الحقوق ودرجة تمتع مواطني الدول، وموارد الدولة المالية يمكن أن يعكس رؤية تجاه أعمالها. فعلى سبيل المثال معدلات التعليم ونسبة الإنفاق الحكومي عليه، والإحصائيات الخاصة بتوفر الرعاية الصحية الأولية والثانوية للأفراد، ونظام العمل ونسبة البطالة في الدولة، وسياسات الإسكان المتبعة والإنفاق على توفير مساكن لذوي الدخل المحدود من السكان، كلها مؤشرات إحصائية تمكنا من الحكم على أعمال هذه الحقوق أو انتهاكها. وقد تطورت هذه المؤشرات مع

⁴⁴ يتميز المجتمع العربي بصفة لا نظير لها على هذا الصعيد، فقلما نجد تجارب حقيقية عن ممارسة الحق في إدارة الشؤون العامة في بلداننا. وربما التجارب الوحيدة التي حصلت على سبيل الحصر كانت في السودان في العام 1986 عندما انتقل الحكم ديمقراطياً للصادق المهدي زعيم حزب الأمة بعد فوز حزبه في الانتخابات العامة التي أعقبت خلع الرئيس السابق جعفر النميري، وتجربة الجزائر التي أعقبت استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، وما دون ذلك كان عبارة عن تكريس حكم الفرد وللأبد في كافة المجتمعات العربية.

تطور برامج وآليات الأمم المتحدة، فقد شهد العام 1990 صدور أول تقرير حول التنمية البشرية في العالم، وهو يعكس إلى حد ما عملية قياسية لدى تمتع الأفراد بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويركز هذا التقرير السنوي على تصنيف الدول وفقاً لمؤشر التنمية الإنسانية. وإضافة لذلك هناك العديد من الإحصائيات والمؤشرات التي أخذت تعمل بها العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والتي تدل على مدى التزام الدول بتعهداتها التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

—

يشير التدهور في وضع التعليم على مستوى بلدان العالم الثالث تحديداً إلى انتهاك الدول لتعهداتها التي ينص عليها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإحصائيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والذي يعتمد إحصائيات مصادر منظمات اليونسكو واليونيسيف، تشير إلى أن معدل التعليم في الابتدائي والثانوي في البلدان النامية لم يتجاوز 72% في سنوات 1988، 1989. ولو حاولنا ربط هذه النسبة مع معدل الدخل الفردي في هذه البلدان لوجدنا غرابة شديدة، إذ تجد بلداناً تتمتع بدخل فردي عالي كالسعودية مثلاً تعاني من تدني نسب التعليم في كافة المراحل المدرسية، وبالمقابل نجد بلداً مثل كوبا دخل الفرد فيه أقل من السعودية، إلا أن نسب التعليم فيه مرتفعة عن السعودية.⁴⁵ وتؤكد التقارير الصادرة عن منظمات اليونيسكو واليونيسيف تدهور الأوضاع التعليمية في البلدان النامية، وتشير إلى نتائج برامج التكيف الهيكلي الذي سعت المؤسسات الدولية المالية إلى فرضه على هذه البلدان، حيث اضطرت هذه البلدان إلى خفض معدلات الإنفاق على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والسلع الأساسية، مما أدى لخرق هذه البلدان لحق مواطنيها في التمتع بإعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي المقابل تزيد مشكلة مديونية بلدان العالم الثالث الأمور سوءاً في البلدان النامية، وينعكس ذلك على مجانية التعليم التي بات يحرم منها غالبية الفئات الأكثر فقراً في هذه البلدان. لقد ساهم مبدأ الحق في تكافؤ الفرص والمساواة في التمتع بالحقوق في تمتع الفئات الفقيرة بمستوى تعليمي جيد خلال عقد

⁴⁵ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 285، مصدر سابق.

السبعينات، وقد دعمت البرامج التعليمية بخدمات إعانة مختلفة لهذه الفئات في العديد من البلدان النامية، مثل برامج التغذية المدرسية وتوزيع الكتب مجاناً، وقد وفرت بعض الدول سكناً لطلابها. إلا أن الأزمة الاقتصادية العالمية، والركود الاقتصادي في بلدان العالم الثالث، الذي انتشر بسبب سياسات المؤسسات الدولية، كالبנק الدولي وصندوق النقد الدولي، أدى بالمحصلة إلى تخلي حكومات البلدان النامية عن الإنفاق على قطاع التعليم، مما تسبب بحرمان قطاعات واسعة من السكان من التمتع بالحق في التعليم. وانعكس ذلك بالتالي على حقهم بالتمتع في الحصول على العمل المناسب، وشغل المناصب الإدارية. لقد شملت برامج التقشف التي طبقتها بلدان العالم الثالث تقليص الإنفاق على التعليم في كافة مستوياته، مثل توفير الأدوات المدرسية وتطوير البنية التحتية للمدارس والمختبرات، والإنفاق على البحث العلمي، والإعانات الدراسية والمنح الجامعية، وتوظيف الطاقات البشرية اللازمة لتطوير عملية التعليم.⁴⁶

—

أبرز مظاهر انتهاك الحق في العمل كأحد الصعوبات التي تقف أمام إعمال الحق في التنمية، باعتباره حقاً للتمتع بحقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية، هو ما يتعلق بقيام الأنظمة السياسية بنزع ملكية الأفراد أو الجماعات لأراضيها دون تعويض أو بتعويض غير عادل. ويرتبط ذلك بشكل وثيق بالحق في العمل، باعتبار أن الأرض هي مصدر العمل لهؤلاء الأفراد والجماعات. وقد حدث في بلدان العالم الثالث العديد من الأمثلة الحسية التي قامت فيها النظم العسكرية السياسية، أو النظم المستبدة عموماً،

⁴⁶ يشير تقرير للبنك الدولي عن التنمية في العالم إلى اختلاف مؤشرات الأوضاع التعليمية في هذه البلدان بشكل يتناقض مع الدخل الفردي في هذه البلدان، ووفقاً لذلك فقد بلغت نسبة التعليم العالي في السعودية 14% في العام 1993، وهي مصنفة ضمن البلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى. بينما بلغت 17% في جمهورية مصر العربية، وهي مصنفة ضمن البلدان ذات الدخل المنخفض على المستوى العالمي. وبلغت نسبة الأمية في السعودية 39.5% لنفس العام، مقارنة مع 22% في كينيا التي تصنف من الدول ذات الدخل الأكثر انخفاضاً على مستوى العالم. راجع: من الخطة إلى السوق، تقرير عن التنمية في العالم 1996، البنك الدولي، الطبعة الأولى حزيران/يونيو 1996، مطابع الأهرام التجارية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ص 250.

بالاتفاق مع كبار الملاك وتجار الأراضي على بيع تلك الأراضي وبطرق مشبوهة، أدت في نهاية المطاف إلى إخلاء أصحاب الأراضي بالقوة، وتشريدهم، وأصبحوا يعانون من افتقارهم للعمل الذي يدر عليهم مصدر دخلهم، وانعكس ذلك على مستوى حياتهم، وحياة أسرهم، بل لقد انضم الملايين من الأفراد والجماعات في العديد من بلدان العالم الثالث إلى الفئات الأكثر فقراً في العالم بسبب نزع ملكيتهم. ويتم ذلك في العادة في ظل وجود قمع وانعدام العدالة التي يمكن أن تنصف هؤلاء الضحايا.

إن أبرز الانتهاكات للحق في العمل ناتجة وبالتأكيد على برامج الدول المتعلقة بإعادة التكيف الهيكلي، التي تطبق بأيدي المؤسسات المالية الدولية، والتي غالباً ما يتم استخدام الشركات عابرة القارات في تنفيذها في البلدان النامية، الأمر الذي يعكس نفسه على قمع الحركات النقابية للعمال، وتمارس فيه أشجع مظاهر انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية للعمال، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهم. وعادة ما تقوم بلدان العالم النامية بالعمل وفق توجيهات كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فتلجأ إلى تقليص إنفاقها، وتحرير التبادل التجاري فيها، وخفض الأجور، مما ينتج عنه ارتفاع كبير في الأيدي العاملة التي تنضم إلى معسكر البطالة المتضخمة أصلاً فيها. وغني عن القول أن تحرير التبادل التجاري على الصعيد المحلي يؤدي إلى عدم قدرة الإنتاج المحلي للبلدان النامية على التنافس مع إنتاج العالم المتقدم، مما يتولد عنه ركود في تصريف الإنتاج المحلي، وبالتالي تخلي المؤسسات الإنتاجية المحلية عن آلاف من الأيدي العاملة، وإقفال مصانعها، الأمر الذي ينتهك وبشكل خطير الحق في العمل. وفي حالات عدة تنخفض الأجور بشكل غير مسبوق، حيث يتم استغلال الأوضاع السيئة للسكان المحليين، ببرامج عمل مكثفة، واستخدام الأطفال والنساء، ومصادرة بعض الحقوق العمالية كالحق في الضمان الاجتماعي، والعمل دون عقود، ومنع أي نشاطات نقابية لهم.

وتمثل سياسة الشركات المتعددة الجنسيات أحد أهم العقبات التي تعيق التمتع بالحق في العمل، وذلك من خلال علاقاتها المشبوهة مع كبار سماسرة الأراضي في بلدان العالم الثالث، لتنفيذ بعض المشاريع الخاصة بتلك الشركات. ويعاني عمال البلدان النامية من شروط العمل التي يعملون وفقها مع هذه الشركات في بلدانهم، حيث يعملون مضطرون بأجور متدنية، وأحياناً ما يكونون ضحايا لعمليات

احتيايل، فيتحولون إلى عمال بالسخرة. وفي ظل غياب تشريعات تحمي حقوقهم فإن العمال يحرمون من حقوقهم العمالية كالإجازات والمكافآت وبدل طبيعة العمل، والتأمينات والضمان الاجتماعي... الخ.

وقد أشار تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان، إلى آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية وأساليب عملها على الحقوق الدولية للعمال.⁴⁷ وقد أثار التقرير الإجراءات التي تسلكها هذه الشركات فيما يتعلق بممارساتها من السيطرة داخلياً، وتنسيق أصولها التي تملكها، بدلاً من السماح للشركات الوطنية باستخدام هذه الأصول. كما أوضح التقرير توجه هذه الشركات للحفاظ على اجتذاب مورديها من الخارج، واستخدام عمالة أجنبية في البلد الذي تعمل فيه. كما أشار التقرير إلى ضعف فرص العاملين مع هذه الشركات في الترقية والتدريب. ويشير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنعكس نتيجة نشاطات مثل هذه الشركات على الحق في التنمية في البلدان التي تعمل بها هذه الشركات، ويقول أن هذه النشاطات ربما تضعف أو تمنع الآثار التي يمكن أن تتحقق بفعل تلك النشاطات. إن الممارسات التي تقوم بها الشركات عابرة القارات تؤدي إلى منع أو تقييد نقل التكنولوجيا للبلدان التي تعمل بها، وتجعلها احتكاراتاً خاصاً بها، كما تركز الضعف في مجالي التدريب والتكوين خلال فترات الخدمة مع هذه الشركات. ويعاني العاملون المحليون الذين يعملون مع هذه الشركات في دولهم من سوء استغلال لهم على أيدي أصحابها، حيث تلجأ هذه الشركات إلى التعاقد مع مستخدميها من الباطن، ولا توجد لديهم حوافز ترقية وظيفية، وتضعب عليهم بالتالي الارتقاء بمستوى مهاراتهم، أو إقامة تجمعات وطنية في مجال البحوث والكوادر الصناعية. وتعزز الشركات عابرة القارات الحد من قيام الدول النامية من انتهاز سياسة العمالة الكاملة والمنتجة في بلدانها.⁴⁸ لقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 115/42) ولجنة حقوق الإنسان (القرارات

⁴⁷ أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع بكافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع وضع المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بهذا الموضوع في الاعتبار، إصدار الأمم المتحدة، 2 يوليو/ تموز 1996.

⁴⁷ المصدر السابق، ص 15.

⁴⁸ المصدر السابق، ص 22.

1987/18 و 1988/19) الشركات عبر الوطنية على ضمان ألا تؤثر أنشطتها على الإضرار بعملية تنفيذ حقوق الإنسان في البلدان النامية. وأكد الأمين العام أن على هذه الشركات واجب تعزيز الحق في التنمية.⁴⁹

—

تظهر تقارير التنمية البشرية التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صورة سوداوية لأوضاع البلدان النامية، ويعلل ذلك بغياب المشاركة الديمقراطية في هذه المجتمعات، وسياسة الإقصاء الاجتماعي التي تتبع على المستوى الوطني في هذه البلدان. كما أن استمرار دوران هذه البلدان (المحيط) في إطار ما يسمى المركز (الدول الرأسمالية)، يعزز تبعيتها، ويفقدها عناصر استقلالها وسيادتها، وبالتالي الخضوع الكامل لابتزاز مؤسسات المال الدولية. ويمكن أن تعتبر ظاهرة الانفجار السكاني مع نهاية القرن العشرين أحد العوامل التي تزيد صعوبة إعمال الحق في مستوى معيشي لائق، خاصة مع توجه السياسات الداخلية للبلدان النامية على السيطرة على ما تبقى من موارد لصالح الفئات الحاكمة، وذلك بعد أن يكون الجزء الأكبر من هذه الثروات والموارد قد جرى تهجيرها إلى دول المركز (البلدان المتقدمة). إن كل ما تقدم يمكن أن يعطينا تصوراً أكثر وضوحاً عن الانتهاكات الجسيمة، للحق في مستوى معيشي لائق، والتي تنتج عن الممارسات المشتركة بين الاحتكارات العالمية الدولية، والفئات الأكثر ثراءً في البلدان النامية التي تقوم بنوع من التقاسم غير العادل لثروات بلدانها على حساب الغالبية العظمى من أبناء شعوبها. ومع بروز نظام القطب الواحد على صعيد العلاقات الدولية، فقد انضم جيش كبير من الشعوب التي تعيش في البلدان الاشتراكية سابقاً إلى معسكر الفئات المهمشة، والأكثر فقراً في العالم. وفي ظل العولمة الاقتصادية المعتمدة على ثورة هائلة في نقل التكنولوجيا والمعلومات، وتطور عالم الاتصالات بشكل غير مسبوق، لم يجد شعوب هذه البلدان بديلاً عن الدولة التي كانت تؤمن الطبقات الفقيرة على الصعيد الاجتماعي. وكانت نتيجة الانتقال الفجائي وغير المخطط من النمط الاقتصادي الاشتراكي إلى اقتصاد

⁴⁹ المصدر السابق، ص 1 3

السوق أن لا تجد أحد البلدان العظمى سابقاً (الاتحاد السوفيتي السابق) ما يسد احتياجات جيشها، ناهيك عن القدرة على توفير الحد الأدنى من المأكل والملبس والمشرب والسكن المناسب لشعبها.

وورد في إعلان كوبنهاجن، الصادر عن المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في آذار/ مارس 1995 أن أكثر من 120 مليون نسمة على المستوى الدولي عاطلون عن العمل، وأن الكثير منهم من صغار السن الذين يحذوهم أمل قليل في إيجاد فرص لعمل إنتاجي.⁵⁰ وجاء في القرار 22/1996، الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان في الذكرى السنوية العاشرة لصدور إعلان الحق في التنمية، أن كبرى المشاكل التي تشكل قلقاً متزايداً هو ارتفاع عدد الفقراء

**UNITED NATIONS, REPORT OF WORLD SUMMIT FOR SOCIAL⁵⁰
DEVELOPMENT, Copenhagen, Denmark, 6-12 March 1995, A/CONF.166/9, 19 April 1995.**

عقد المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92/47 في الفترة من 6 - 12 مارس/ آذار 1995، وقد ركز على النظر في ثلاث قضايا أساسية وهي: 1 - الفقر. 2 - البطالة. 3 - التفتت الاجتماعي. وقد شارك في المؤتمر 186 دولة، وبحضور 72 رئيس دولة و 44 رئيس وزراء، وبلغ عدد الحضور قرابة خمسة عشر ألف شخص، وترأسه رئيس وزراء الدانمارك. وقد وقع أكثر من مائة رئيس دولة وحكومة على وثيقة (إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن). وقد التزم المؤتمر بعشر توصيات، ركزت على تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن الشعب من تحقيق التنمية الاجتماعية، والقضاء على الفقر عبر ممارسة التعاون الدولي من أجل ذلك، وتعزيز العمالة الكاملة الحرة ليتسنى لجميع البشر الحصول على وسائل العيش الآمنة والمستدامة، وتحقيق الاندماج الاجتماعي الذي يقوم على الاستقرار والأمن والعدالة، وتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، والمساواة بين الرجل والمرأة، والاعتراف بدور المرأة في شغل الوظائف العامة لشؤون البلاد وتعزيز دورها، وتعزيز وتحقيق أهداف توفير فرص حصول جميع البشر على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق التنمية المستدامة التي محورها الإنسان، وفي التنمية الكاملة للموارد البشرية وفي التنمية الاجتماعية بهدف القضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعي، وبإسراع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً، وضمان احتواء برامج التكيف الهيكلي أهدافاً للتنمية الاجتماعية، وخاصة القضاء على الفقر والعمل على توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي، وزيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية زيادة كبيرة بغية تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عبر العمل الوطني والتعاون الدولي الإقليمي، وتحسين إطار التعاون الدولي والإقليمي وتعزيزه من أجل التنمية الاجتماعية بروح المشاركة، وذلك عبر الأمم المتحدة وأجسامها.

على المستوى العالمي لرقم يثير الانزعاج. ويشير القرار إلى أن عدد الفقراء يصل إلى مليار ونصف المليار نسمة، يعيشون في البلدان النامية في ظل أوضاع بائسة.⁵¹ إن إعمال الحق في مستوى معيشي لائق يعني زيادة نفقات الدولة على جملة الحقوق التي يتضمنها هذا الحق، وذلك من أجل إعمالاً تدريجياً وفق الموارد المالية المتاحة لها. ويعني ذلك أن تتركس الدولة جزءاً من مواردها المالية لصالح النفقات المختلفة من أجل تأمين المأكل والملبس والسكن للأفراد والجماعات، وذلك من أجل ضمان رفع مستوى معيشتهم، واندماجهم في مجتمعاتهم، وذلك من أجل بلوغ أهداف التنمية وتحقيق رفاهتهم.

:

1 - انتهاك الحق في تقرير المصير ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية

ينص العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية. كما نصت على حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. إن أحد أهم الصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي هو انتهاك هذا الحق، وذلك عبر التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية، خاصة للبلدان النامية. ويمكن رؤية آثار التدخلات العسكرية، غير المشروعة في غالب الأوقات، خاصة في ظل تصاعد النزعة العسكرية في العالم، وسيطرة مجمع الصناعات العسكرية على صناعة القرار السياسي في البلدان المتقدمة. فعلى سبيل المثال صعدت البلدان الرأسمالية من نزعتها نحو اللجوء للحلول العسكرية خلال فترة ما سميت بالحرب الباردة، التي استمرت حتى انهيار ما عرف ببلدان المنظومة الاشتراكية. وعملت البلدان الغربية على إجهاد العديد من التجارب التنموية التي كانت تسير في بعض البلدان

⁵¹ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين، جنيف آب/ أغسطس 1996، ص 61. منشورات الأمم المتحدة.

النامية، وقامت بشن عمليات عسكرية عليها، إما مباشرة أو باستخدام مرتزقة من داخل هذه البلدان النامية، وعرقلت تنفيذ خطوات تنمية مستقلة لهذه البلدان. وهناك العديد من النماذج على مستوى القارة الأفريقية أو في أمريكا اللاتينية أو في آسيا. لقد أجبرت الدول الرأسمالية العديد من البلدان النامية، التي كانت تحاول أن تخطو خطوات تنموية بعيدة عن التبعية للمعسكر الرأسمالي، على توجيه معظم مواردها البشرية وثرواتها الطبيعية نحو بناء جيوشها من أجل الدفاع عن سيادة أراضيها. وقد أدى ذلك إلى إهدار كبير لموارد وثروات هذه الدول، وبالتالي تدمير في البنية الاقتصادية والاجتماعية لها، مما أدى لتدهور الأوضاع المعيشية لسكانها، وانتهاك حقهم في تقرير مصيرهم واختيار أنظمتها السياسية بحرية، وانتهاك حقهم في السيادة على ثروات بلدانهم الطبيعية، واختيار نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية.

وفي ظل عالم أحادي القطب، وتساعد سياسات العولمة الاقتصادية والإعلامية، شكل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بحجة مواجهة الاحتلال العسكري ومخاطره، أداة جديدة يستخدمها الغرب الرأسمالي لتدمير ثروات البلدان النامية. والملاحظ أن سياسة التدخل العسكري الجديدة التي تتبعها الرأسمالية الأمريكية وحلفائها، سواءً ضد العراق أو يوغسلافيا الجديدة، تهدف إلى إخضاع البلدان النامية التي حققت إنجازات حقيقية على صعيد تنمية بلدانها، أو تلك البلدان التي خطت خطوات إيجابية في مجال تحسين رفاهية أفرادها وشعوبها.

2 - سياسات مؤسسات التمويل الدولية

تتدخل المؤسسات المالية الدولية تحت ستار المساهمة بتنمية البلدان النامية، وهو ما يشكل حجر عثرة أمام إعمال الحق في التنمية، باعتبار تدخلها - كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي - هو في الحقيقة تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه البلدان. ويعد ذلك انتهاكاً لحق هذه الشعوب والدول في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية تامة دون أي تدخلات خارجية، وهو ما يمثل مساساً حقيقياً بالحق في تنمية الأفراد والشعوب حسب نص إعلان الحق في التنمية. وعادة ما يحمل تدخل هذه المؤسسات انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان في هذه البلدان التي تعمل فيها.

إن استعراض البنية الهيكلية لهذه المؤسسات، والنظام الإداري فيها، وطريقة اتخاذ القرار فيها الذي يعتمد على أغلبية واضحة للبلدان الرأسمالية، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، يوصلنا لنتيجة مفادها أن أيديولوجيا مذهب الحرية الفردية والرأسمالية هي التي تدير دفة القرار في هذه المؤسسات. ويعني ذلك أن هذه المؤسسات لن تخرج عن سياستها في تمركز الرأسمال العالمي في أيديها، وفي تدمير القطاع العام وتقليص دور الدولة في توجيه الاقتصاد، والانفتاح على السوق الدولي. إن هذه السياسات التي اتبعتها هذه المؤسسات قد ساهمت إلى حد كبير في تدمير اقتصاديات العديد من البلدان التي كانت قد حققت مستويات معيشة مناسبة لأفرادها، وتطورت فيها مستويات التعليم والصحة والإسكان. ويمكن لنا رؤية ما حدث مع الاتحاد السوفيتي السابق على صعيد الدمار الشامل الذي أصاب كافة القطاعات الحيوية في بلدانه الحالية، التي انصاعت لسياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ووافقت على برامج التكيف الهيكلي الذي حملته هاتين المؤسستين لبلد كان يساهم بأكثر من أربعين في المائة من التجارة الدولية العالمية. وعلى الصعيد العربي يمكن لنا تلمس نتائج برامج الانفتاح الاقتصادي وبرامج إعادة الهيكلة في مصر وتونس والأردن، وما نتج عن ذلك من زيادة التهميش الاجتماعي في هذه البلدان، وانخفاض مستوى الدخل الفردي، وارتفاع نسب البطالة، وزيادة نسب الفقر فيها.

وتتسم سياسات المؤسسات الدولية المالية بفرض شروط مجحفة للموافقة على منح البلدان النامية القروض التي تحتاجها، مثل خفض قيمة العملات المحلية، وتقليص النفقات الخاصة بالتعليم والصحة والإسكان، وخفض الأجور، والتوقف عن دعم السلع الأساسية، وتحرير التجارة، وربطها بالسوق الدولي. وأخطر ما تمارسه هذه المؤسسات هو فرض ما يسمى بنظام الخصخصة للقطاع العام الحكومي، الذي عادة ما يقع على عاتقه الإنفاق على الفئات الأكثر فقراً في الدول النامية، خاصة في مجال الإعانات الاجتماعية ودعم أسعار السلع الأساسية اللازمة للاستهلاك اليومي لهؤلاء الفقراء. وهنا يبدأ تدخل الرأسمال الأجنبي أو المحلي المدعوم من هذه المؤسسات في التعامل مع الواقع الجديد وفق مبدأ الربح، وبغض النظر عن أي آثار سلبية قد يتركها على وضع الأفراد والجماعات في هذه البلدان، مما يزيد من حدة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية لهم. وتتأثر عادة الفئات الأكثر حرماناً في مجتمعاتها، كالنساء

والأطفال. ويجري استغلال هذه الفئات من المجتمع أبشع استغلال، وذلك عبر انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

3 - المساعدات الدولية وارتباطها باحترام حقوق الإنسان

نص إعلان الحق في التنمية على التزام الدول المتقدمة بتقديم إعانات مالية للبلدان النامية، لمساعدتها على التنمية. وقد تضمنت استراتيجيات التنمية التي تبنتها الأمم المتحدة في العقد الرابع للتنمية توصيات باعتماد نسبة 0.7% من الدخل القومي الخام للبلدان المتقدمة لصالح البلدان النامية، على أن يتم تحسين شروط منح المساعدات لهذه البلدان من خلال وكالات الأمم المتحدة المختصة بالتنمية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة التنمية الدولية. ويقصد بالمساعدات الدولية، التنمية الهبات والقروض التي يمنحها القطاع العام من أجل تحسين التنمية الاقتصادية ومستوى الحياة، على أن تمنح هذه المساعدة الدولية وفق شروط ميسرة على الصعيد المالي. ويمكن أن تأخذ المساعدة الدولية شكل المساعدة التقنية.⁵²

إن النقص الكبير في حجم المساعدات خلال العقد الحالي، والذي نشأ أساساً عن انحسار مساهمة المنظومة الاشتراكية سابقاً ليس عن تقديم المساعدات الدولية فقط، بل في المنافسة على الحصول على هذه المساعدات بسبب تدهور أوضاع بلدانها الاقتصادية والاجتماعية. كما أن انخفاض أو إحجام بعض الدول عن تقديم هذا النوع من المساعدة - مثل بعض الدول العربية البترولية التي صنفت في السابق كأكبر مانح للمساعدات الدولية - قد زاد من حجم المشكلة لدى البلدان النامية، والتي تعتمد على المساعدات الدولية في تحسين ظروف تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وقد خلق ذلك مشكلة تتعمق يوماً بعد يوم، تؤدي إلى عرقلة أعمال الحق في التنمية، الأمر الذي يتطلب مبادرة من البلدان المتقدمة، والبلدان ذات الدخل القومي المرتفع نسبياً في الإسهام الحقيقي في دفع جهود التعاون الدولي من أجل إحقاق الحق في

⁵² عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 357، مصدر سابق.

التنمية. كما ينبغي عدم التطرف في فرض شروط على البلدان النامية من أجل منحها هذه المساعدات، وينبغي لها أن تراعي مصالح البلدان النامية، وتغليب مصالحها في ما يتعلق بمنح هذا النوع من المساعدات. كما ينبغي أن توجه هذه المساعدات للبلدان النامية على أساس الاحتياجات الحقيقية لهذه البلدان، وليس على أساس المصالح الأيديولوجية والاقتصادية للبلدان المانحة لهذه المساعدات. ويلاحظ أيضاً أن المساعدات الدولية المقدمة للدول النامية لم تتم على أساس أكثر الدول احتراماً لمنظومة حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر تعتبر إسرائيل من أكبر المستفيدين من المساعدات العمومية رغم سجلها الأسود في انتهاك حقوق الإنسان. ونفس الأمر ينطبق على العديد من الدول التي تحظى بقسط لا بأس به من المساعدات الدولية، حيث لا تزال هذه الدول تصنف على رأس قائمة البلدان التي يعاني أفرادها من انتهاك منظم لمنظومة حقوق الإنسان مثل تونس وتركيا والهند والفلبين. إن استمرار تقديم المساعدات الدولية بهذا الشكل يعيق أي تطور تنموي حقيقي، يعكس أهداف التنمية البشرية المستدامة التي يحتويها الحق في التنمية، ويكرس حرمان الأفراد والجماعات والشعوب في التمتع بفوائد عملية التنمية.

ويمكن لنا تصور الصعوبات التي تعترض أعمال الحق في التنمية، كحق للتمتع بحقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية، من خلال قراءة بعض المؤشرات القياسية الإحصائية لوضعية حقوق الإنسان على المستوى الدولي التي تطورت مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالدليل العالمي لحقوق الإنسان، الخاص بقياس الحريات على المستوى الدولي، والتي طورها تشارلز هوماننا يركز على اعتماد أربعين مؤشراً لقياس وضعية حقوق الإنسان، ويعطي ترتيباً على أساس منح عدد من النقاط لكل دولة بناءً على درجة احترامها للحقوق التي فصلها في دليله. كما أن تقارير التنمية البشرية، التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، قد أضافت بعداً جديداً لقياس وضعية حقوق الإنسان، وذلك بإضافتها مؤشر الحرية الإنسانية إلى جانب المؤشرات المتعلقة بالتنمية البشرية. إن عرض هذه المقدمة عن

مؤشرات قياس حقوق الإنسان يرتبط أساساً بالمعوقات التي تقف حائلاً أمام إعمال الحق في التنمية كحق للتمتع بحقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية.⁵³

⁵³ عزام المحجوب، علاقة التنمية بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة لندوة حقوق الإنسان والتنمية (القاهرة 7 - 9 يونيو/ حزيران 1999)، ينظمها المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 12.

اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها 128/41

المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،
وإذ تسلّم بان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، وإذ تشير أيضاً إلى حق

الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً، نشأت في جملة أمور عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقاً لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرتين أساسيتين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيراً التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولأسيما شعوب البلدان النامية،

وإذا تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذا تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم،

وإذا تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذا تؤكّد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم. على السواء،

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة 1

1 - الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف و بموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما.

2 - ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها و مواردها الطبيعية.

المادة 2

- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية و الاستفادة منه.
- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا و جماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي و اقتصادي مناسب للتنمية.
- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة و الهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 3

- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.
- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها و تؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة و الترابط و المنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة 4

- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا و جماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية بغية تسير أعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.
- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. و التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة 5

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية و السلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة 6

- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة و مترابطة ، و ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر فيها بصورة عاجلة.
- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 7

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة 8

- ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن ، في جملة أمور.
- تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية و الغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية و اجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان.

المادة 9

- جميع جوانب الحق في التنمية، المبنية في هذا الإعلان، متلاحمة ومتراصة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.
- ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاوله أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة 10

- ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية و تدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.